حكم توزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة

" The Ruling on Distributing Wealth to Heirs During One's Lifetime"

إعداد

د/ عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجبرين

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حكم توزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة

عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الجبرين
قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : amaljebreen@imamu.edu.sa

الملخص :
يعد المال نعمة من الله عز وجل أنعم بها على عباده، فهو نعمة عظيمة من الله تعالى لبقاء النفس وبقاء النسل، والحصول على الثواب الجزيل والأجر العظيم، ومن مظاهر شكر هذه النعمة: مراعاة العدل والمساواة عند التصرف في هذا المال.
ويهدف هذا البحث إلي بيان العدل والمساواة في توزيع التركة ، امتثالًا لأوامر الله عز وجل ، لا سيما بعد أن ضعف الوازع الديني لبعض الناس في حرمان البعض من الميراث ، وتفضيل بعض الأبناء في توزيع التركة .
والأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع **توزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة** تحتاج إلى تحرير وتمحيص؛ لأنَّه يتنازعها أكثرُ من أصل فقهي، فبدراسة موضوعها وتحريره وتمحيصه يتمكّن الباحثُ من إلحاقها بأقرب الأصول إليها في المعنَى والمبنَى.
وقد التزم الباحث المنهج التحليلي من خلال بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بقضايا الميراث.
وقد توصل الباحث لعدة نتائج من أهمها أنَّ المقصود بتوزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة، هو: أنْ يقوم الإنسانُ نفسُهُ في أثناء حياته بتقسيم ماله وتفرِيقهِ على ورثته المحتمَلِينَ ، وأنَّ الميراث هو المال الذي يوزع ويقسم بين الورثة بعدَ موت المورث لا في حياته، وأنَّ الوقت المحدد شرعًا لتوزيع الميراث إنَّما يَبدأ من وفاة المورِّث لا قبلها.

الكلمات الافتتاحية: الميراث ، توزيع التركة ، تقسيم التركة في وجود الإنسان ، المساواة في التركة

" The Ruling on Distributing Wealth to Heirs During One's Lifetime"

Abdulaziz mohammad aljebreen
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: amaljebreen@imamu.edu.sa

Abstract :
Money is a blessing from God Almighty bestowed upon His servants. It is a great blessing from God Almighty for the survival of the soul and the survival of offspring, and for obtaining abundant reward and great recompense. One of the manifestations of gratitude for this blessing is observing justice and equality when disposing of this money.
This research aims to demonstrate justice and equality in the distribution of the inheritance, in compliance with the commands of God Almighty, especially after the weakness of the Darini distribution of some people in depriving some of the inheritance, and favoring some children in the distribution of the inheritance.

The legal rulings related to the distribution of a person's wealth to his heirs during his lifetime require clarification and scrutiny, as they are disputed by more than one legal principle. By studying the subject, clarifying it, and scrutinizing it, the researcher will be able to link it to the principles closest to it in meaning and structure.
The researcher adhered to the analytical approach by stating the jurisprudential rulings related to inheritance issues.
The researcher reached several conclusions, the most important of which is that what is meant by a person distributing his money to his heirs during his lifetime is that the person himself, during his lifetime, divides his money and distributes it among his potential heirs, and that inheritance is the money that is distributed and divided among the heirs after the death of the testator, not during his lifetime, and that the time specified by Sharia for distributing the inheritance begins with the death of the testator, not before it.
Keywords: Inheritance , Distribution Of The Estate , Division Of The Estate In Human Beings , Equality In The Estate

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد ألا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد،، فإنَّ المال نعمة من الله عز وجل أنعم بها على عباده، فهو نعمة عظيمة من الله تعالى لبقاء النفس وبقاء النسل، والحصول على الثواب الجزيل والأجر العظيم، ومن مظاهر شكر هذه النعمة: مراعاة العدل والمساواة عند التصرف في هذا المال؛ لأنَّ مبدأ العدل من المبادئ التي قام عليها الإسلام، وجعلها من مقومات الحياة؛ إذ جعل القرآن الكريم إقامة القسط بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلّها، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْمِيزَانَ﴾ (١)، وهذا المبدأ متجسِّد في جميع الأحكام الشرعية، ومن ضمنها: العدل والمساواة في العطية والهبة عند توزيع الإنسان ماله على ورثته المحتمَلِينَ؛ ولكثرة أسئلة الناس عن الأحكام المتعلِّقة بهذه المسألة، استخرتُ الله تعالى واستعنتُ به في كتابة هذا البحث الذي سأتناول فيه موضوع: "**حكم توزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة**"، بشيء من التفصيل في هذا البحث.

(١) سورة: الحديد، من الآية: ٢٥.

بيان أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

١- أنَّ موضوع توزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة موضوع منتشر في بعض البلاد الإسلامية انتشارًا واسعًا، وبصور متعددة ومتنوعة؛ فاحتيج إلى بحثه لبيان وتمييز الصور الصحيحة من الصور الباطلة.

٢- أنَّ العناية ببحث موضوع توزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة له فوائد جمة تعود على الفرد والمجتمع؛ لأنَّ الخلافات والصراعات المتعلقة بالقضايا المالية تُعدُّ من أعظم أسباب تفكك روابط المجتمع والأسر.

٣- أنَّ الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع توزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة تحتاج إلى تحرير وتمحيص؛ لأنَّه يتنازعها أكثرُ من أصل فقهي، فبدراسة موضوعها وتحريره وتمحيصه يتمكّن الباحثُ من إلحاقها بأقرب الأصول إليها في المعنَى والمبنَى.

أهداف الموضوع:

يمكن تلخيص الأهداف التي يرجى تحقيقها من خلال هذا البحث في النقاط الآتية:

١- جمع شتات الأحكام الفقهية المتعلقة بتوزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة، ودراستها دراسة علمية متخصصة.

٢- إبراز سعة الفقه الإسلاميِّ وصلاحيته لمواكبة التطورات، والتصدِّي للنوازل والمستجدات.

٣- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية؛ لكون هذا الموضوع يبحث في مسائل شرعية تتناول حكم مسألة من المسائل المهمة في هذا العصر.

أسباب اختياره:

إنَّ من أهمِّ الأسباب التي دعتنِي إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١- أهمية الموضوع كما سبق بيانه.

٢- أنَّ هذا الموضوع يُعدُّ نازلة من النوازل المعاصرة؛ حيث لم يتكلم عنه من الفقهاء المتقدمين إلا قلة قليلة.

٣- أَنَّ المطلع على أقضية الناس ونوازلهم يدرك إدراكًا جَليًّا الحاجة الماسة إلى بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة التي كثر السؤال عن حكمها.

الدراسات السابقة:

إن موضوع توزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة لم يحظ بدراسة شاملة تحيط بجوانبه، وتحرر مسائله، حسب اطلاعي القاصر، علمًا بأنَّه توجد بعض العناوين المرادفة له.

العنوان الأول: "**قسمة الإنسان ماله في حياته على ورثته**"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه المقارن، بجامعة القصيم، إعداد الطالب: إبراهيم بن عبد المحسن السعوي، وقد تناول صاحبُها المسائل الآتية:

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان وما يتعلق بها.

الفصل الأول: قسمة الإنسان ماله في حياته على ورثته بطريق الهبة.

الفصل الثاني: قسمة الإنسان ماله في حياته على ورثته بطريق الوصية.

الفصل الثالث: قسمة الإنسان ماله في حياته على ورثته بطريق الميراث.

الفصل الرابع: قسمة الإنسان ماله في حياته على ورثته بطريق الوقف.

ويُلحظ على هذه الرسالة أنَّ صاحبها قد اشتغل بتعريف الهبة والوصية والميراث والوقف، والكلام على الأحكام المتعلقة بهذه الأبواب، وأما الأحكام المتعلقة بعنوان الرسالة فقد أجمل الكلام فيها جداً؛ لم يتطرق لصلب الموضوع

إلَّا في يسيراً، مع الاختصار الشديد، مما يجعل مسائله جديرة بالعناية ومزيد التمحيص.

العنوان الثاني: "**قسمة الإنسان ماله في أثناء حياته في القانون والقضاء اليمني**"، إعداد: د. عبد المؤمن بن عبد القادر شجاع الدين، وهو بحث صغير يقع في حدود ٢٤ صفحة، وقد تناول صاحبه المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية قسمة الإنسان ماله في أثناء حياته.

المبحث الثاني: قسمة الإنسان ماله في أثناء حياته في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: قسمة الإنسان لماله في أثناء حياته في القانون والقضاء اليمني.

وهذا البحث جيِّدٌ، إلَّا أنَّ الغالب عليه هو الاختصار فيما يتعلَّق ببحث المسائل الفقهية، وذلك لعدة أسباب، منها: أنَّه بحث صغير يتناول موضوعين: الفقه والقانون، فكان حظ الفقه منه مبحثًا واحدًا فقط، ومن الأسباب أيضًا ما صرَّح به الباحث نفسُه؛ حيث ذكر بأنَّه لم يقف في هذا الموضوع إلا على إشارات في بعض مراجع الفقه الإسلامي القديمة، وأنَّ العلماء المعاصرين قد وردت أقوالهم في هذا الموضوع متناثرة ومتشعبة.

العنوان الثالث: "**قسمة المال بين الورثة في الحياة**"، إعداد: د. سلطان بن حذيفة بن عبد الله الطواله، وهو بحث صغير، أيضاً، لا يزيد على ٢٥ صفحة، وقد تناول صاحبه المسائل الآتية: **التمهيد:** وفيه التعريف بالقسمة والتعريف بالمال.

المطلب الأول: حكم قسمة المال في الحياة.

المطلب الثاني: قسمة المال بين الأولاد بالتساوي أو القسمة الفرضية.

المطلب الثالث: قسمة المال بين الورثة مع الأولاد.

ويُلحظ على هذا البحث أنَّ صاحبه لم يحرر أقوال المذاهب في المسائل التي بحثها، ولم يُبيِّن المذهب من القول المنسوب إلى أحد علماء المذهب، مثلاً

في الصفحة ٣٧- ٣٨، عندما تحدث عن قسمة المال بين الأولاد: هل يقسم بينهم على حسب القسمة الفرضية، أو يقسم بينهم بالتساوي؛ فتُعطَى الأنثى مثل ما يُعطىَ الذكر، قال: القول الأول يقسم بينهم على حسب القسمة الفرضية، ثم قال: وهذا قول بعض المالكية، ثم في القول الثاني قال: وهذا قول عند المالكية، وهذا في كثير من المسائل، بحيث لا يعرف القارئ هل هذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية أو هو مجرد قول لأحد علمائهم.

ويُلحظ عليه أيضًا أنَّه لم يطلع على نصوص الفقهاء المتقدمين المتعلقة بهذا الموضوع، فمثلاً في الصفحة ١٦ قال في الهامش رقم واحد: «لم أجد أحدًا من فقهاء الشافعية صرح في حكم قسمة المال في الحياة بين الورثة». ومعلوم أنَّ علماء الشافعية قد صرَّحوا بحكم هذه المسألة.

حدود البحث: يقتصر هذا البحث على بيان الحكم الشرعي المتعلق بتوزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة فقط، دون الخوض في الأمور الجانبية التي ليست من صميم الموضوع.

منهج البحث:

وهو المنهج المقرر في البحوث العلمية، ويتمثل في الآتي:

١- استقراء النصوص المتعلقة بالموضوع استقراء تامًا، ثم تصنيفها وترتيبها حسبما يقتضيه التحليل العلمي.

٢- ذكر أقوال العلماءِ في المسألة، مع الاقتصار في الغالب على المذاهب الأربعة السنية المتبوعة، وقد أذكر غيرها من أقوال السلف الصالح عند الحاجة.

٣- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٤- استقصاء أدلة الأقوال حسب المستطاع، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما قد يجاب به عنها.

٥- ترجيح ما يظهر رجحانه من الأقوال مع مراعاة كون الترجيح مبنيًّا على قوة الدليل، وسلامته من المآخذ، أو قلتها بالنسبة لغيره، مع بيان وجه الترجيح.

٦- الاعتناء بالنقل الحرفي عند الحاجة لإثبات صحة النسبة، وعند النقل الحرفي أختار من المراجع أحسنها سياقًا وأوضحها في نظرِي، وما أنقله حرفيًّا أضعه بين علامتي تنصيصٍ.

٧- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إنْ لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي بتخريجها.

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٩- جعل الخاتمة عبارة عن ملخص للبحث يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج.

١٠- ذكر اسم المؤلف عند الإحالة على الكتب التي تتشابه أسماؤها مع اختلاف مؤلفيها.

تقسيمات البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

المقدمة: وفيها: بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، وحدود البحث، ومنهجه، وتقسيماته.

التمهيد: معنى توزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: المقصود بتوزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لتوزيع الإنسان ماله حال الحياة.

المبحث الأول: أحكام توزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم قسمة المال حال مرض المورث.

المطلب الثاني: حكم تعليق القسمة على موت المورث.

المطلب الثالث: حكم المساواة في قسمة المال على الورثة المحتمَلِينَ، وكيفيتها، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم المساواة في قسمة المال على الورثة المحتمَلِينَ.

المسألة الثانية: كيفية المساواة في قسمة المال على الورثة المحتمَلِينَ.

المبحث الثاني: أثر توزيع الإنسان ماله على ورثته المحتمَلِينَ، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: أثر القبض على قسمة المال على الورثة المحتمَلِينَ.

المطلب الثاني: حكم التكاليف والنماء الحادث في المال المقسوم على الورثة المحتمَلِينَ

المطلب الثالث: حكم الوارث الحادث بعد توزيع المال على الورثة المحتمَلِينَ.

المطلب الرابع: حكم نصيبِ الوارثِ المحتَمَلِ الذي مات قبل موت المورِّث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

التمهيد:

معنى توزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: المقصود بتوزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لتوزيع الإنسان ماله حال الحياة.

المطلب الأول:

المقصود بتوزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة.

تعريف التوزيع في اللغة.

التوزيع: مصدرٌ لفعلِ وَزَّعَ الشيءَ يُوَزِّعُهُ تَوزِيعًا، أي: قَسَّمَهُ وفَرَّقَهُ، ويقال: وزَّعتُ المالَ توزِيعًا أي: قَسَّمْتُهُ أَقْسَامًا، ويقال: تَوَزَّعُوا المالَ بيْنهُم أَي: اقتسموهُ، ومنهُ توزيعُ الميراثِ، فالتوزيعُ لغةً: القِسْمَةُ والتفرِيقُ، ومِن هذه المعاني أُخِذَ الأَوْزاعُ، وهم الفِرَقُ من الناسِ والجماعاتُ، يقال: أَتَيتُهم وهم أَوْزاعٌ أي: مُتَفَرِّقُون[1].

ومن ذلك ما ورد في الأثر أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «خَرَجَ ليلةً في رمضانَ إلى المسجدِ فإذا الناسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصلِّي الرجلُ لنفسِهِ، ويُصلِّي الرجلُ فيُصلِّي بصلاتِهِ الرهطُ، فقال عمرُ: إِنِّي أَرَى لو جمعتُ هؤلاءِ على قارِئٍ واحدٍ لكان أمثَلَ، ثم عَزَمَ فجمعهُم على أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه»[2].

تعريف التوزيع في الاصطلاح.

لا يَخرجُ المعنَى الاصطلاحي للتوزيع عن المعنَى اللغوِيِّ، فقد استخدمه الفقهاء بنفس المعنى الذي استخدمه اللغويون[3].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة: ٦٤/٣، ولسان العرب: ٣٩١/٨، وتاج العروس: ٣٢٣/٢٢.

(٢) ينظر: أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان: ٧٠٧/٢،ح١٩٠٦.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ٢٨٤/٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ١٨١/٥، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص١١٢.

وبِناءً على ما تقدَّم يكون المقصود بتوزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة، هو: أنْ يقوم الإنسانُ نفسُهُ في أثناء حياته بتقسيم ماله وتفريقِهِ على ورثته المحتمَلِينَ، وذلك بإعطاء كلِّ واحد منهم حصَّةً معلومةً، ونصِيبًا معيَّنًا.

المطلب الثاني:

التكييف الفقهي لتوزيع الإنسان ماله حال الحياة.

يحسنُ بنا قبل الدخول في موضوع التكييف الفقهي لتوزيع الإنسان ماله حال الحياة أنْ نُبيِّنَ بعض الألفاظ التي يكثر الخلط بينها، وهي: الهبة أو العطية، والوصية، والميراث.

أولاً: الهبة أو العطية، هي: عبارة عن عقد تَبرُّعٍ يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة(١).

قال في اللسان: «الهبةُ: العطِيَّة الخاليةُ عن الأعواضِ والأغراضِ، فإذا كَثُرَتْ سُمِّي صاحِبُها وَهَّابَا، وهو مِن أبنية المبالغة»(٢).

وقال النوويُّ رحمه الله: «الهبة والهدية وصدقةُ التطوُّعِ أنواع من البِرِّ متقارِبَةٌ، يجمعُها تمليكُ عينٍ بلا عوض، فإنْ تَمَحَّضَ فيها طلب التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى بإعطاء محتاجٍ فهي صَدَقَةٌ...»(٣).

ثانياً: الوصية، وهي: عبارة عن تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع(٤).

---

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ص٣٥٢، والتعريفات للجرجاني: ص٢٥٦، ومعجم لغة الفقهاء: ص٤٩٢.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٨٠٣/١.

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: ص٢٤٠.

(٤) ينظر: التعريفات للجرجاني: ص٢٥٢، وشرح حدود ابن عرفة: ص٥٢٨، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: ص٥٦.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(١).

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: «كانت الوصيَّةُ قَبْلَ الميراثِ للوالديْنِ، والأقرَبِينِ، فلمَّا نَزَلَ الميراثُ نَسَخَ الميراثُ مَن يَرِثُ وبَقِيَ مَن لا يَرِثُ»(٢).

ثالثاً: الميراث أو التركة، والمراد به ما يتركه الشخصُ بعد موته، فالميراث هو: ما يَستحِقُّهُ الوارثُ من مَالِ الميت، والجمع مواريث، يقال: أَوْرَثَ الميتُ وَارِثَهُ مَالَهُ أي: تَرَكَهُ لهُ، والتركة: هي ما يَترُكُهُ الميتُ بَعدَهُ مِن الميرَاثِ، فَعِلَةٌ مِن التَّرْكِ(٣).

وقد وردت هذه المعاني صريحة في القرآن الكريم في أكثرَ من آيَةٍ، من ذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٤).

قال الإمام الشافعِيُّ رحمه الله: «وكان معقولاً عن الله عز وجل، ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم في لسان العرب، وقول عوام أهل العلم ببلدنا: أنَّ امْرَأً لا يكون موروثًا أبدًا حتى يموت، فإذا مات كان موروثًا، وأنَّ الأحياء خلافُ الموتَى، فمن ورَّث حيًّا دَخَلَ عليه واللَّه تعالى أعلم خلافَ حكم

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٠.

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٢٩/٣.

(٣) ينظر: شمس العلوم: ٧١٢٨/١١، والنظم المستعذب: ١٨٥/١، ولسان العرب: ٢٠١/٢، والتعريفات للجرجاني: ص٥٦، وتاج العروس: ٣٨١/٥.

(٤) سورة: النساء، من الآية: ١٧٦.

الله عز وجل، وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: والناسُ معنا بهذا لم يختلف في جملته»[١].

ثم إنَّ الفقهاء قد اتفقوا على أنَّ للإرث ثلاثة شروط: **تحقُّق موت المورث،** أو إلحاقه بالأموات، وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث، أو إلحاقه بالأحياء، والعلم بالجهة المقتضية للإرث[٢].

وبِناءً على كلِّ ما تقدَّم يتبيَّنُ بوضوح أنَّ الميراث هو المال الذي يوزع ويقسم بين الورثة **بعدَ موت المورث لا في حياته،** ولو لم يرد في ذلك إلا تسمية المال الموروث ميراثًا وتركةً لكفَى دليلاً على أنَّ الوقت المحدد شرعًا لتوزيع الميراث إنَّما يَبدأ من وفاة المورِّث لا قبلها كما يَتَوَهَّمُهُ بعضُ الناس انطلاقًا من أنَّ أغلب الأسئلة التي تُوجه إلى الفقهاء في هذا العصر عن حكم توزيع الإنسان لماله على ورثته المحتمِلِينَ إنما تأتي بصيغة: توزيع الميراث على الورثة في حياة المورث، وقسمة الميراث على الورثة في حياة المورث ونحو ذلك، وانطلاقًا أيضًا من أنَّ بعض المذاهب الفقهية قد ذكروا أنَّ التسوية المطلوبة بين الولاد في الهبة إنَّما تكون على قدر إرثهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

والحق أنَّ الفقهاء متفقون على أنَّ ما يقوم به الشخصُ من هبة وعطية في حياته حال الصحة لا يسمَّى ميراثًا، وقد استعملوا في هذا بلفظ **الهبة والعطية والنِّحْلَةِ.**

قال أبو الليث السمرقندي رحمه الله: «رجُلٌ له ابن وابنة فأراد أنْ يَهبَ لهما شيئًا فالأفضلُ أنَّ يسوي بينهما في قول أبِي يوسف، وقال محمد: يجعلُ للذكر

---

(١) ينظر: تفسير الإمام الشافعي: ٦٨٨/٢، وكتاب الأم: ٧٨/٤.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤٣/١١، ورد المحتار على الدر المختار: ٧٦٩/٦، والذخير للقرافي: ١٦/١٣، والفواكه الدواني: ٣٠١/١، وأسنى المطالب: ١٧/٣، ومغني المحتاج: ١٠/٤، والمغني لابن قدامة: ١٧٢/٩، وكشاف القناع: ٣٣٣/١٠.

مثل حظ الانثيين، فإنْ وهبَ مَالَهُ كلَّه للابن، قال: هو آثمٌ وأجِيزهُ في القضاءِ»[١].

وقال علاء الدين الكاسانيُّ رحمه الله: «ويَنبغِي للرجُلِ أنْ يعدلَ بيْن أولادهِ في النُّحْلَى لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾[٢]، وأمَّا كيفيةُ العدلِ بيْنهم فقد قال أبو يوسف: العدلُ في ذلك أنْ يسوِّيَ بيْنهم في العطيةِ ولا يفضِّل الذكر على الأنثَى، وقال محمد: العدلُ بيْنهم أنْ يعطيَهُم على سبيلِ الترتيبِ في المواريثِ للذكر مثل حظ الأنثيين»[٣].

وقال ابن رشد الجدُّ رحمه الله: «قال ابنُ القاسم: وسمعت مالكًا قال: بلغنِي أنَّ سعد بن عبادة قسم ماله بين ورثته، ثم غزا فمات، وولدت جارية له غلامًا لم يعلم به...لأنَّه إذا كان إنما فعل ذلك في صحته لا يدخل في ذلك الاختلاف فيمن نَحَلَ بعض أولاده دون بعض جميع ماله؛ لأنه فعل ما يجوز له من التسوية بين بنيه ولم يتعد؛ إذ لم يعلم بالحمل»[٤].

وقال أبو الحسن الماوردي رحمه الله: «فإذا وهبَ لولدٍ فيختارُ التسوية في الهبةِ، ولا يفضِّل ذكرًا على أنثَى»[٥].

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «إذا قسمَ ما بيدِهِ بيْن أولادهِ فإنْ كان بطريقِ أنَّه ملَّكَ كلَّ واحدٍ منهم شيئًا على جهةِ الهبة الشرعية المستوفية لشرائطها...وكان ذلك في حال صحة الواهب جاز ذلك...»[٦].

---

(١) ينظر: عيون المسائل: ص٣٥٠.

(٢) سورة: النحل، من الآية: ٩٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٧/٦.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل: ١٤٤/١٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٤٤/٧.

(٦) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: ٣/٤.

وقال أبو الحسن المرداوي رحمه الله: «والمشروعُ في عطيَّةِ الأولادِ القسمةُ بيْنهم على قدرِ ميراثهم، هذا المذهبُ نصَّ عليهِ»(١).

وقال تقي الدين بن النجار رحمه الله: «ويجبُ تعديلٌ بيْن مَن يرثُ بقرابةٍ، من ولدٍ وغيره، في هِبَةِ غيرِ تَافِهٍ، بكونها بقدرِ إرثِهِم»(٢).

فهذه النصوص الفقهية صريحة في أنَّ توزيع الإنسان ماله حال الحياة لا يسمَّى ميراثًا عند الفقهاء، وإنَّما يسمَّى هبة وعطية ونحلة، وأنَّ استعمال لفظ "الميراث" الذي ورد عند بعضهم في هذا السياق إنَّما هو خاصٌّ بكيفية التوزيع وكيف يحصل العدلِ والتسوية بين الأولاد في هذه "الهبة"، فهل المراد بالعدلِ والتسوية فيما يَهبه الإنسان في حياته لأولاده أنْ يجعلُ للذكر مثل حظ الانثيين كما هو في الميراث، أم أنَّ المراد بالعدلِ والتسوية أنْ يُعطيَ للأنثَى مثل ما يعطِي للذكر وأنَّه لا فرق بينهما في العطيةِ؟ وأمَّا أصل المسألة فلا خلاف بينهم في أنَّها **هبة وعطية ونحلة**.

ثم إنَّ كون بعض الناس يطلق على هذه المسألة لفظ: "توزيع الميراث على الورثة في حياة المورث"، أو "قسمة الميراث على الورثة في حياة المورث" ونحو ذلك فهذا الاطلاق لا يُغيِّر من حقيقة هذا العقد وأنَّه عقد "هبة"، انطلاقاً من القاعدة المشهورة: «العِبرة في العقودِ للمقاصِدِ والمعانِي لا للألفاظِ والمبانِي»(٣).

وبهذا يتَّضحُ التكييف الفقهي لتوزيع الإنسان ماله حال الحياة بأنَّه **هبة وعطية ونحلة**، ولا ينطبق عليه شيءٌ من أحكام المواريث؛ لأنَّه ليس بتوزيعِ ميراثٍ حقيقة بالمفهوم الشرعي؛ وإنْ أُطلق عليه هذا اللفظ من بعض الناس؛ **لأنَّ الميراث لا يكون إلَّا بعدَ موت المورث**.

---

(١) ينظر: الإنصاف: ٥٩/١٧.

(٢) ينظر: منتهى الإرادات: ٤٠٥/٣.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن الملقن: ٣٢/١، وغمز عيون البصائر: ٢٦٨/٢.

المبحث الأول:

أحكام توزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم قسمة المال حال مرض المورث.

المطلب الثاني: حكم تعليق القسمة على موت المورث.

المطلب الثالث: حكم المساواة في قسمة المال على الورثة المحتمَلِينَ، وكيفيتها، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: حكم المساواة في قسمة المال على الورثة المحتمَلِينَ.

المسألة الثانية: كيفية المساواة في قسمة المال على الورثة المحتمَلِينَ.

المطلب الأول:

حكم قسمة المال حال مرض المورث.

المرضُ إذا أطلق في عُرفِ الفقهاء انصرفَ إلى مرضِ الموت غالبًا، إلَّا أن ينص فيه على أنَّ المراد به غيره.

والفقهاء وإنْ اختلفت عباراتهم في تعريف مرض الموت اصطلاحًا، إلَّا أنهُم مُتَّفِقون على أنَّ مرض الموت هو ما كان "مخوفًا"، أيْ: يَغلبُ الهلاكُ منه عادةً أو يكثرُ، وأنْ يتصل المرضُ بالموت، سواءٌ وقع الموت بسببه أم بسبب آخر خارجيٍّ عن المرضِ(١).

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الهبة في مرض الموت تأخذ حكم الوصية(٢).

قال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع كلُّ من نحفظُ عنه من أهل العلمِ على أنَّ حُكمَ الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب: حكم الوصايا، ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة»(٣).

واتفق الفقهاء أيضًا على أنَّ الهبة في مرض الموت لا تصحُّ لوارثٍ ولا بأكثر من الثلث إلَّا بإجازةِ بقيَّةِ الورثةِ؛ لأنَّها بمنزلة الوصيَّةِ(٤).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢٤/٣، وعقد الجواهر الثمينة: ١٢٢٠/٣، والحاوي الكبير: ٣١٩/٨، والمغني لابن قدامة: ٤٧٤/٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٧/٧، ورد المحتار على الدر المختار: ٦٥٩/٦، وعقد الجواهر الثمينة: ١٢٢٠/٣، والشرح الكبير للدردير: ٣٠٧/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز: ٤٠/٧، وروضة الطالبين: ١٣١/٦، والمغني لابن قدامة: ٤٧٤/٨، والمبدع في شرح المقنع: ٢١٣/٥.

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٨٧/٧، والإجماع: ص١١٣.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٨٤/٢٠، والهداية في شرح بداية المبتدي: ٥٢٥/٤، والمقدمات: ١٦٨/٣، والفواكه الدواني: ١٥٩/٢، وأسنى المطالب: ٢٩٠/٢، ومغني المحتاج: ٧٣/٤، والمغني لابن قدامة: ٤٧٤/٨، والإنصاف: ١٢٢/١٧.

واستُدلَّ لهذا الاتفاق بأدلة، منها: ما رواه أبو أمامة الباهليُّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١).

ومنها: ما رواه عمرو بنُ خارجةَ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الوَرَثَةُ»(٢).

وقال ابن المنذر رحمه الله: «أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن لا وصية لوارث، إلا أن يجيز ذلك الورثة»(٣).

وبِناءً على ما سبق يَتَبَيَّنُ أنَّ قسمةَ المال حال مرض المورث قسمةٌ غيرُ ملزمة؛ لأنَّها ليست من قبِيل "الهبة" بل هي من قبِيل الوصية للوارث، والوصية للوارث لا تصح إلاَّ بالشروط والقيود التي نص عليها الفقهاء.

بل إنَّ بعض الفقهاء قد صرَّحوا بأنَّ الورثةَ إنْ أجازوها فإنها تكون ابتداءَ عَطِيَّةٍ منهُم، وليست بتنفيذٍ لوصيَّةِ الموصِي؛ لأنَّهم لو أبطلوها بطلت(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب في الوصية للوارث: ٤/٤٩٢،ح٢٨٧٠، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث: ٣/٦٢٠،ح٢١٢٠، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث: ٤/١٨،ح٢٧١٣، وقال الحافظ ابن الملقن: "قلتُ وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو صحيح إذ ذاك على رأي أحمد والبخاري وغيرهما"، ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ٢/٣٢٨، وقال ابن كثير: "سنده جيد"، ينظر: إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: ٢/١٣٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ٥/٢٦٧،ح٤٢٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/١٣،ح١٢٦٦٧، وقال الحافظ ابن الملقن: "وإسماعيل هذا الذي في السند ثقة، وليس بالمكيِّ الضعِيف"، ينظر: البدر المنير: ٧/٢٧١.

(٣) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/٤٠٤.

(٤) ينظر: التوضيح في شرح جامع الأمهات: ٨/٤٩١، والشرح الكبير للدردير: ٤/٤٢٧.

المطلب الثاني:

حكم تعليق القسمة على موت المورث.

أحكام هذا المطلب لا تختلف عن أحكام المطلب الذي قبله إلَّا في بعض الجزئيات اليسيرة؛ وذلك أنَّ الفقهاء قد نصوا على أنَّ الهبة المعلقة بموت الواهب تعتبر **وصية**(١).

ومثال ذلك أنْ يقوم الإنسان في حال حياته بقسمة ماله على ورثته؛ ولكنَّه لا يُمكِّنُ الورثةَ من قبض تلك الأموال ولا حِيازتِها؛ لأنَّ قبضها وتسليمها معلَّقٌ على موته، فهذا التصرف يندرج ضمن الوصية وتنطبق عليه أحكامها؛ لأنَّ الهبة يشترط لصحتها ألا تكون معلَّقة على موت الواهب، بل تكون عطيةً مُنَجَّزةً ومقبوضة، وما قام به المورِّث هنا من قسمةٍ لمالِهِ إنَّما هو أمرٌ صُورِيٌّ فقط.

قال النوويُّ رحمه الله: «قَسَّمَ الشافعيُّ رضي الله عنه العطايا، فقال: تبرعُ الإنسان بمالِهِ على غيره ينقسم إلى معلَّقٍ بالموت وهو الوصية، وإلى منجزٍ في الحياة، وهو ضربان: أحدهُما: تمليكٌ محضٌ، كالهباتِ والصدقات، والثاني: الوقف»(٢).

وقال أبو المعالي الجوينيُّ رحمه الله: «مقصودُ هذا الباب متعلِّقٌ بتنجِيزِ التبرعات؛ فإنَّ الوصايَا المعلقة بالموت محسوبةٌ من الثلث، سواءٌ فرض إنشاؤها في الصحة أو في المرض»(٣).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢٢/٤، وفتح القدير لابن الهمام: ٢٥٤/١٠، والنوادر والزيادات: ٢٥٨/٩، والجامع لمسائل المدونة: ٧٦٦/١٩، وفتح العزيز بشرح الوجيز: ٤٢/٧، وأسنى المطالب: ٦٣/٣، والهداية على مذهب الإمام أحمد: ص٣٤٤، وكشاف القناع: ٢١٢/١٠.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٣٦٤/٥.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ٣٤٠/١١.

وقال موفق الدين بن قدامة رحمه الله: «والعطايَا المعلَّقةُ بالموتِ، كقوله: إذا متُّ فأعطوا فلانًا كذا، أو أعتِقوا فلانًا، ونحوه، وصايَا حُكمُها حكمُ غيرها من الوصايَا»[1].

وبِناءً على هذا فإنَّ تعليق القسمة على موت المورث تأخذ حكم الوصية للوارث، وقد تقدَّم في المطلب السابق بيانُ الشروط التي ذكرها العلماء لصحة الوصية للوارث.

هذا بالإضافة إلى أنَّ جمهور الفقهاء قد منعوا تعليق الهبة أو إضافتها إلى المستقبل[2].

جاء في الموسوعة الفقهية: «ولـمَّا كانت الهبةُ من عقودِ التمليكاتِ، وإنَّ مقتضَى التمليكِ هو الجزمُ والتنجِيزُ؛ لذلك فقد منعَ فقهاءُ الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمدِ تعلِيقَ الهبةِ أو إضافتَها إلى المستقبل؛ لأنَّ الهبةَ تمليكٌ في الحالِ، والتعليقُ والإضافةُ تُنافِيهِ»[3].

(١) ينظر: المغني: ٥٧٨/٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١١٨/٦، وأسنى المطالب: ٤٧٩/٢، والمغني لابن قدامة: ٢٥٠/٨، والإنصاف: ٤٤/١٧.

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٣٧/٤٢.

المطلب الثالث:

حكم المساواة في قسمة المال على الورثة المحتمَلِينَ، وكيفيتها، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى:

حكم المساواة في قسمة المال على الورثة المحتمَلِينَ.

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّه ينبغِي على الوالد المساواة بين أولاده في الهبة، وإنما اختلفوا في وجوب ذلك على أقوال، أشهرها:

القول الأول: أنَّ المساواة بين الأولاد في الهبة مستحبة، والتفضيلُ مكروه.

وإلى هذا القول ذهب الجمهور: الحنفية[١]، والمالكية على المشهور[٢]، والشافعية[٣].

قال علاء الدين الكاسانيُّ رحمه الله: «وهذا إشارةٌ إلى العدلِ بيْن الأولادِ في النِّحْلَةِ وهو التسويةُ بيْنهم، ولو نَحَلَ بعضًا وحَرَمَ بعضًا جازَ من طريقِ الحُكمِ؛ لأنَّه تَصرف في خالصَ مَلكِهِ لا حقَّ لأحدٍ فيه...»[٤].

وقال ابن نجيم رحمه الله: «يُكرهُ تفضيلُ بعضِ الأولادِ على البعضِ في الهبةِ حالة الصحةِ إلا لزيادة فضلٍ له في الدِّينِ، وإنْ وَهَبَ مالَهُ كلَّه الواحدٍ جازَ قضاءً وهو آثمٌ»[٥].

وقال ابن رشد الجدُّ رحمه الله: «فَتَرْكُ الرجلِ العدلَ بيْن بنِيهِ في عطيَّته إيَّاهم جورٌ مكروهٌ غير حرامٍ»[٦].

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية: ٣٩١/٤، ورد المحتار على الدر المختار: ٤٤٤/٤.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: ٣٧١/١٣، والفواكه الدواني: ١٥٩/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٤٤/٧، والمهذب للشيرازي: ٣٣٣/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٧/٦.

(٥) ينظر: البحر الرائق: ٢٨٨/٧.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل: ٣٧١/١٣.

وقال ابن بَزِيزَةَ رحمه الله: «ويُستحبُ للمتصدقِ على ولدِهِ التسوية بيْنهم في الصدقةِ والهبة، فإنْ فضَّل أو خصَّ أحدَهما جازَ ولم تبطل، والمساواة بيْن الأولادِ في الهبةِ والصدقةِ مستحبةٌ عندنا»(١).

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله: «والمستحبُ أنْ لا يُفضِّل بعضَ أولادِهِ على بعضٍ في الهبةِ، فإن فضَّل بعضَهم بعطيَّةٍ صحت العطيَّةُ»(٢).

وقال النوويُّ رحمه الله: «ينبغِي للوالدِ أنْ يعدلَ بيْن أولادِهِ في العطيَّةِ، فإنْ لم يعدل، فقد فعل مكروهًا، لكن تصحُّ الهبةُ»(٣).

القول الثاني: أنَّ المساواة بين الأولاد في الهبة واجبةٌ، والتفضيلُ حرامٌ.

وهذا هو مذهب الحنابلة(٤).

قال أبو الحسن المرداوي رحمه الله: «قوله: فإنْ خصَّ بعضَهم أو فضَّلَه، فعليهِ التسويةُ بالرجوعِ أو إعطاءِ الآخرِ حتى يَستوُوا، هذا المذهبُ مطلقًا...وتحريمُ فعلِ ذلك، في الأولادِ وغيرِهم من الأقاربِ، من المفرداتِ»(٥).

وقال البهوتيُّ رحمه الله: «ويجبُ على الأبِ وعلى الأمِّ وعلى غيرِهما من سائرِ الأقاربِ التعدِيلُ بيْن من يَرِثُ بقرابةٍ من ولدٍ وغيرِهِ كأبٍ وأمٍّ وأخٍ وابنِهِ وعمٍّ وابنِهِ في عطيَّتِهِم»(٦).

---

(١) ينظر: روضة المستبين: ١٤١٦/٢.

(٢) ينظر: المهذب: ٣٣٣/٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٣٧٨/٥.

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٢٠٠/٥، وشرح منتهى الإرادات: ٤٣٦/٢.

(٥) ينظر: الإنصاف: ٦٣/١٧.

(٦) ينظر: كشاف القناع: ١٤٣/١٠.

الأدلة:

يلحظ في أدلة هذه المسألة أنَّ كلًّا من القولين أعتمد أصحابه في الاستدلال على حديث النعمان بن بشير، وهذا الحديث ورد بروايات متعددة، فاستدل من قال: إنَّ المساواة بين الأولاد في الهبة مستحبة، والتفضيلُ مكروه ببعض هذه الروايات، واستدل من قال: إنَّ المساواة بين الأولاد في الهبة واجبةٌ، والتفضيلُ حرامٌ ببعضها، ولكل من الفريقين وجهة في الاستدلال، وسنذكر أهمَّ الوجوه التي استدل بها كل فريق إن شاء الله تعالى.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عن النُّعمان بن بشِيرٍ رضي الله عنهما قال انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله اشهَد أنِّي قد نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كذا وكذا مِن مَالِي، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَكُلَّ بَنِيكَ قد نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قال: لَا، قال: «فَأَشْهِدْ على هذا غَيْرِي»، ثم قال: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ في البِرِّ سَوَاءً؟»، قال: بَلَى، قال: «فَلَا إِذًا»[(١)].

الاستدلال بهذا الحديث الشريف من وجوه:

الوجه الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَشْهِدْ على هذا غَيْرِي»، قالوا: فلو كان ما فعله بشيرٌ حرامًا أو باطلًا لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام، ولما أمره بأن يشهد عليه غيره؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم لا يأمرُ بمحرَّم، فلو لم يكن جائزًا لكانت الشهادة عليه باطلة من الناس كلهم، فأمرُهُ صلى الله عليه وسلم بإشهاد غيره صريحٌ في الجواز[(٢)].

---

(١) أصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، وقد رواه بهذا اللفظ مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: ١٢٤٣/٣،ح١٦٢٣.

(٢) ينظر: معالم السنن: ١٧٢/٣، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٦٦/١١، =

نوقش: بأنَّ قوله: «فَأَشْهِدْ على هذا غَيْرِي» ليس بأمر؛ لأنَّ أَدْنَى أحوالِ الأمرِ الاستحبابُ والندبُ، ولا خلاف بيْن جميع العلماء في كراهة التفضيل، وكيف يجوزُ أنْ يأمره بتأكيدهِ، مع أمره بردِّه، وتسميتهِ إيَّاه جورًا، وحمل الحديث على هذا، حمل له على التناقُضِ والتضادِّ، ولو أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بإشهاد غيره، لامتثل بشيرٌ أمرَه، ولم يردَّ، وإنما هذا تهدِيدٌ لهُ على هذا، فيُفِيدُ ما أفادَه النهيُ عن إتمامِهِ(١).

أُجيب: بأنَّ الأصل في كلام الشارع عدم حمل اللفظ على التهديد؛ لأنَّ صيغة أفعل عند الإطلاق تحتمل الوجوب أو الندب، فإنْ تعذر ذلك حملت على الإباحة، وهنا قد تعذر حملها على الوجوب الذي هو الأصل في مدلولها وعلى الندب الذي هو أقرب المجازات إلى الحقيقة؛ وذلك لقرينة المقام، فتعيَّن حملها على الإباحة(٢).

الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية المتفق عليها: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ»(٣)، قال: لا، قال: «فأَرْجِعْهُ»(٤). قالوا: قوله: «فأَرْجِعْهُ» دليل واضح وصريحٌ على أنَّ هذه الهبة وقعت صحيحة، فلو كانت باطلة لقال: هو مردود، ولم يفتقر إلى ارتجاع المعطِي، وإنَّما يقول له: إعطاؤك إياه وتركه سواء؛

=

والمهذب للشيرازي: ٣٣٣/٢، ونهاية المحتاج: ٤١٥/٥.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٥٧/٨، والمبدع في شرح المقنع: ٢٠٠/٥.

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٦٦/١١، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٢٩٦/٣، ومرقاة المفاتيح: ٢٠٠٩/٥.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: ١٢٤٤/٣،ح١٦٢٣.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب: الهبة للولد: ٩١٣/٢،ح٢٤٤٦، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: ١٢٤١/٣،ح١٦٢٣.

لأنَّه غير جائز، وهو على أصل ملكك الأول، فهذا أحسن وأوضح من أنْ يقال له: ارجعه[١].

نـوقش: بـأنَّ الـذي يظهـر مـن هـذا الكـلام أنَّ معنَـى قولـه: «أرجعـه» أي: لا تُمضِ الهبةَ المذكورةَ، ولا يَلزمُ من ذلك تَقَدُّمُ صحةِ الهبةِ[٢].

أجيـب: بـأنَّ حمـل لفـظ "أرجعـه" علـى هـذا المعنـى المـذكور هـو خـلاف المفهوم في الاستعمال المتبادَر إلى الذهن، والحمل على المتبادَر أولى من هذا التأويل، وإنَّما أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بشيرًا بالرجوع في هبته؛ لأنَّ الوالد لـه أنْ يرجـعَ فيمـا وهـب لولـده، وإن كـان الأفضـل خـلاف ذلـك؛ لكـن اسـتحباب التسوية رَجَحَ على ذلك؛ فلذلك أمره به[٣].

الوجه الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟»، قـال: بَلَـى، قـال: «فَـلَا إِذًا»، وفـي روايـة أخـرى: «أَكُـلَّ وَلَـدِكَ أَعْطَيْتَـهُ هذا؟»، قال: لا، قال: «أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ البِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِن ذَا؟» قال: بَلَـى، قال: «فَإِنِّي لَا أَشْـهَدُ»[٤]. وفـي روايـة أخرى: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِن الحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ أَنْ يَبَرُّوكَ»[٥].

---

(١) ينظر: اختلاف الحديث: ٦٣٠/٨، ومعرفة السنن والآثار: ٦٢/٩، والمعلم بفوائد مسلم: ٣٥٠/٢.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢١٤/٥، ونيل الأوطار: ١١/٦.

(٣) ينظـر: شـرح الزرقـاني علـى الموطـأ: ٨٣/٤، وتكملـة المجمـوع للمطيعـي: ٣٧١/١٥، والتسوية بين الأولاد والأقارب في العطايا والهبات: ص٩.

(٤) أخرجــه مســلم: كتــاب الهبــات، بــاب كراهــة تفضــيل بعــض الأولاد فــي الهبــة: ١٢٤٤/٣،ح١٦٢٣.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده على بعض في النحل: ٤٠٠/٥،ح٣٥٤٢.

قالوا: فهذه الروايات وما شابهها من الروايات قد دلت على أنَّ الأمر بالتسوية للاستحباب دون الوجوب؛ لأنَّه ورد التعليل في بعضها بإرادة الأب أنْ يسويَ أبناؤه في بره، وفي بعضها ورد تشبيه التسوية بين الأولاد في العطية بالتسوية منهم في بر الوالدين، فكانت هذه قرينة تدل على أنَّ الأمر للندب والاستحباب، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد أنْ ينبِّه هذا الصحابي بذلك على مراعاة الأحسن(١).

نوقش: بأنَّ إطلاقَ الجورِ على عدمِ التسويةِ والنهيِ عن التفضيل يدلان على الوجوب، فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما وإنْ صلحت لصرف الأمر، والمفهومُ من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا أشهد إلا على حق» يدلُّ على أنَّ الأمر للوجوب، وقد قال في آخرِ الرواية التي وقَعَ فيها التشبِيهُ: «فلا إذا»(٢).

أجيب: بأنَّ الاستدلال بهذه الرواية على تحريم المفاضلة بين الأولاد في الهبة إنَّما هو من باب الاستدلال بالمفهوم؛ لأنَّ مفهومها أنَّ عدم التسوية ليس بحق، وهذا المفهوم مُعارَضٌ بمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَشْهِدْ على هذا غَيْرِي»، وقوله: «فأرْجِعْهُ» ونحو ذلك من الروايات، وقد تقرَّر في علم الأصول أنَّ المفهوم إذا تعارض مع المنطوق قدمت دلالة المنطوق على المفهوم؛ لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم(٣).

الدليل الثاني: أنَّ التفضيل بين الأولاد في الهبة قد وقع من كبار الصحابة، فقد جاء أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قد فضَّل عائشة رضي الله عنها بأنْ نحلها عشرين وسقًا من ماله، فلم حضرته الوفاة، قال: «والله يا بنيةُ

(١) ينظر: عارضة الأحوذي: ١٢٧/٦، والمفهم: ٥٨٦/٤، وإعلاء السنن: ٩٩/١٦.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢١٥/٥، ونيل الأوطار: ١٢/٦.
(٣) ينظر: المحصول للرازي: ٤٣٣/٥، والتسوية بين الأولاد والأقارب في العطايا والهبات: ص٢١.

ما من الناس أحد أحبُّ إليَّ غنًى بعدِي منكِ...وإنِّي كنتُ نحلتُك جادَّ عشرين وسقًا، فلو كنتِ جددتيه واحتزتيه كان لك...»[١].

وكذلك فضَّل عمر بن الخطاب ابنه عاصمًا رضي الله عنهما بشيء أعطاه إياه، وفضَّل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولده من أم كلثوم[٢].

نوقش: بأنَّه لا حجة في فعل الصحابة إذا عارض قولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، هذا مع أنَّه قد نُقل في قصة عائشة بأنَّ إخوتها كانوا راضين بذلك وبمثل ذلك يجاب عن قصة عمر، ثم إنَّ فعل أبي بكر يحتمِلُ أنَّه قد خصَّ عائشة بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، ويحتملُ أنْ يكون قد نَحَلَها ونحلَ غيرها من ولدِهِ، أو نحلها وهو يُريدُ أنْ ينحلَ غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك، ويَتعيَّنُ حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأنَّ حمله على مثل محل النزاع منهيٌّ عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات[٣].

أجيب عن ذلك من وجهين: الأول: بأنَّ الاستدلال بهذه الآثار ليس من باب الاحتجاج بأفعال الصحابة ومعارضة السنة بها، وإنما موطن الحجة فيها: أنهم فعلوا ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينقل أنَّه قد عارضهم أحد منهم أو أنكر عليهم، فيكون ذلك إجماعًا سكوتيًّا، وقرينة على أنَّ الأمر بالتسوية للندب، وأمَّا القول بأنَّ إخوة عائشة كانوا راضين بذلك، فهل كانت أم كلثوم ابنة

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ١٠٨٩/٤،ح٢٧٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٩٧/١٢،ح١٢٠٧٠، وقال ابن كثير: "هذا إسناد صحيح"، ينظر: إرشاد الفقيه: ١٠٤/٢.

(٢) ينظر: اختلاف الحديث: ٦٣٠/٨، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٢٧/١٢،ح١٢١٣١.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٥٧/٨، وفتح الباري لابن حجر: ٢١٥/٥، ونيل الأوطار: ١٢/٦.

أبي بكر التي كانت حملًا وقت كلامه، وقال عنها في الأثر المذكور: «ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية» فهل كانت راضية؟!(١).

الوجه الثاني: بأنَّ هذه الاحتمالات التي ذكروا أنَّه يتعيَّنُ حمل الأثر المنقول عن أبي بكر على أحدها هي احتمالات ضعيفة في مُعْظَمِها؛ لأنَّها احتمالات غير ناشئة من دليل، فاحتمال أنْ يكون قد نَحَلَها ونحلَ غيرها من أولاده غير وارد؛ لأنَّ المفروض في هذا الاحتمال حتى يستقيم جوابًا أن يكون أبو بكر قد نحل أولاده جميعًا بالتساوي؛ لأنَّ النزاع ليس في مطلق الإعطاء، وإنما هو في اقترانه بالتسوية، ولو كان ذلك كذلك لما كان ثَمَّ داع أنْ يقول أبو بكر ما قاله لعائشة، وهكذا يقال عن بقية الاحتمالات، والقول إنَّ الظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات، يُردُّ عليه بأنَّ الكراهة تزول إذا كان القصد بيان الجواز؛ وبذلك ينتفي تعيُّن حمل أثر أبي بكر على أحد هذه الوجوه التي ذكروها(٢).

الدليل الثالث: أنَّ الإجماعَ منعقدٌ على أنَّ للإنسان أنْ يَهَبَ في صحَّتِهِ جميعَ مالِهِ للأجنبِيِّ دون أولادِهِ، فإذا جاز له أن يُخرِجَ جميعَ ولَدِه عن مالِه، جاز له أن يُخرِجَ عن ذلك بعضَهم(٣).

---

(١) ينظر: تحفة الأبرار: ٣١٠/٢، وفيض القدير: ١٢٧/١، وإعلاء السنن: ١٠١/١٦، والتسوية بين الأولاد والأقارب في العطايا والهبات: ص١٠.

(٢) ينظر: إعلاء السنن: ٩٥/١٦، والتسوية بين الأولاد والأقارب في العطايا والهبات: ص١٢.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٤٣/٥، وعارضة الأحوذي: ١٢٧/٦، وبداية المجتهد: ١١٣/٤.

نوقش: بأنَّ الاستدلال به ضعيفٌ؛ لأنَّه قياس مع وجود النص، فهو قياس فاسد الاعتبار[١].

أجيب: بأنَّ القياس هنا ليس معارضًا للنص، بل هو موافق لمدلول الروايات التي دلت على عدم وجوب التسوية، كقوله صلى الله عليه وسلم: «فَأَشْهِدْ على هذا غَيْرِي»، وقوله: «فأرْجِعْهُ» ومعلوم أنَّه إذا عمل بالنصِّ على وجهٍ من الوجوهِ، ثُمَّ قيس ذلك الوجه إلى وجهٍ آخر، لا يقال فيه: إنَّه عملٌ بالقِياسِ مع وجودِ النصِّ[٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث النُّعمان بن بشِيرٍ رضي الله عنهما، وقد استدلوا به من وجوه:

الوجه الأول: قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية المتفق عليها: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لهم مِثْلَ هذا؟»، قال: لا، قال: «فَلَا تُشْهِدْنِي إذا، فَإِنِّي لا أَشْهَدُ على جَوْرٍ»[٣]. قالوا: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم امتنعَ من الشهادةِ عليه، وأمَرَ بردِّهِ، وسمَّاهُ جورًا، ومعلوم أنَّ الجورَ ظلمٌ وحرامٌ[٤].

نوقش: بأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد على جور ليس فيه ما يدلُّ دلالة صريحة على أنَّه حرام؛ لأنَّ الجور هو الميلُ عن الاستواء والاعتدال، وكلٌّ

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٢١٥/٥، ونيل الأوطار: ١٢/٦.

(٢) ينظر: عمدة القاري: ١٤٧/١٣، وإعلاء السنن: ١٠١/١٦.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد: ٩٣٨/٢،ح٢٥٠٧، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: ١٢٤٣/٣،ح١٦٢٣.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٥٧/٨، والمبدع في شرح المقنع: ٢٠٠/٥.

ما خَرَجَ عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حرامًا أو مكروهًا، فيجب تأويلُ الجورِ هنا بكراهةِ التنزيه؛ جمعًا بين الروايات، فيكون امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الشهادة من باب التورُّع والتنزُّهِ(١).

الوجه الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا، قال: لا، قال: «فَاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قال: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ»(٢). قالوا: إنَّه صلى الله عليه وسلم أمرَ بالعدل بين الأولاد، والأمر يقتضِي الوجوب، وقوله: «فاتقوا الله» مؤذنٌ بأنَّ خلاف التسوية ليس بتقوى الله، وأنَّ التسوية تقوى(٣).

نوقش: بأنَّ الجمْعَ بين الأدلة التي وردت في هذا الشأن يَصرفُ الأمر من الوجوب إلى الندب، فيكون الأمر في قوله: «فَاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُم» للندب، وعليه فيكون عدم العدل بين الأولاد مكروهًا لا حرامًا؛ جمعًا بين الأدلة(٤).

الوجه الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قال: نَعَمْ، قال: «أَفَكُلَّهُم أَعطَيتَ مِثْلَ ما أَعطَيتَهُ؟» قال: لا، قال: «فليسَ يَصْلُحُ هذا، وإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا على حَقٍّ»(٥). قالوا: إنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أَشهَد

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٦٦/١١، ورياض الأفهام للفاكهاني: ٤٦٢/٤، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: ٢١٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة: ٩١٤/٢،ح٢٤٤٧، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: ١٢٤٢/٣،ح١٦٢٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٥٧/٨، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ٧٨/٥.

(٤) ينظر: منحة الباري: ٣٧٠/٥، والتيسير بشرح الجامع الصغير: ٢٧/١.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة: ١٢٤٤/٣،ح١٦٢٤.

إلا على حق»، يدل على أنَّ الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقًّا، فهو باطل قطعًا؛ لقوله تعالى: ﴿مَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[(١)][(٢)].

نوقش: بأنَّ المراد بالحق المذكور في الحديث هو: الحقُّ الذي لا تقصيرَ فيه عن أعْلَى مَراتبِ الحقِّ، وإنْ كان ما دُونَه حقًّا، وأنَّ هذا المفهوم الذي استدلوا بـه مُعارَضٌ بمنطوق قولـه صـلى الله عليـه وسلم: «فَأَشْـهِدْ على هذا غَيْرِي»، وقوله: «فأرْجِعْهُ»[(٣)].

الـدليل الثـاني: مـا رواه محمـد بـن سيرين رحمـه الله تعـالى: أنَّ سـعد بـن عبادة قَسَمَ مالَهُ بين بنِيهِ في حياتِهِ، فولِدَ لَهُ ولدٌ بعدَ ما ماتَ فلقِي عمرُ أبا بكر فقال: «ما نمتُ الليلةَ من أجلِ ابنِ سعدٍ هذا المولُودِ، ولم يَترك لهُ شيئًا» فقال أبو بكر: «وأنَا والله ما نمتُ الليلةَ» أو كما قال: من أجلِهِ، فانطَلِق بنَا إلى قيسِ بنِ سعدٍ نُكلِّمُهُ في أخِيهِ، فأتَيَاهُ فكلَّماهُ، فقال قيسُ: أمَّا شيءٌ أمضاهُ سعدٌ فلا أردهُ أبدًا؛ ولكنْ أُشهِدُكُما أنَّ نَصِيبِي لهُ[(٤)].

نوقش: بأنَّ هذا الأثر ضعيف منقطع؛ لأنَّ ابن سيرين لم يُدرك سعد بن عبادة ولا أبا بكر ولا عمر، ولم يثبت سماعه من قيس بن سعد، وإن كان قد أدرك زمانه، وعلى فرض صحته فليس فيه دليل على وجوب التسوية بين الأولاد،

---

(١) سورة: يونس، من الآية: ٣٢.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: ١٠٣/٨، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم: ٥٤٨/٢، والسيل الجرار: ص٦٣١.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١٤٤/٤، والتمهيد لابن عبد البر: ٢٤٦/٥، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٨٤/٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:٩٨/٩،ح١٦٤٩٨، والطبراني في المعجم الكبير: ٣٤٧/١٨،ح٨٨٣، وقال الحافظ الهيثمي: "رواه الطبراني من طرق رجالها كلُّها رجال الصحيح إلا أنها مرسلةٌ لم يسمع أحدٌ منهم من أبي بكر"، ينظر: مجمع الزوائد: ٢٢٥/٤.

بل غاية ما فيه أنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قد أشفقَا على المولود الجديد، فتشفَّعا له عند أخيه قيس أنْ يقسم له شيئًا من المال، على وجه النصيحة والإرشاد لا على وجه الحتم والإلزام، وقول قيس: «أمَّا شيءٌ أمضاهُ سعدٌ فلا أردهُ أبدًا» يبطل الاستدلال بهذا الأثر؛ لأنَّه يدل على صحة ما أمضاه سعدٌ، وأنَّ رده غير واجب، وقد أقرَّه على ذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما حيث لم ينكرا عليه قوله، وأما تنازله عن نصيبه لأخيه فهو هبة مستأنفة، إكرامًا لأخيه ولشفاعة أبي بكر وعمر له عنده، وليس هذا من الإشتراك فيما كان أبوه قد وهبه له(١).

الدليل الثالث: أنَّ تفضيلَ بعضِ الأولاد على بعضٍ في العطية يُورِثُ بيْنهُم العداوةَ والبغضاءَ وقطِيعةَ الرحمِ، فمُنِعَ منه، كتزوِيجِ المرأةِ على عمَّتِها أو خالتِها(٢).

نوقش: بأنَّ هذا التعليل لا يصلح علة لتحريم التفاضل بين الأولاد في الهبة؛ لأنَّ من شروط العلَّة أنْ تكون مُطَّردة، وهذا التعليل لا يطَّردُ، بل يتخلف في كثير من الأحوال والصور، فقد يحصل مع شخص دون شخص، أو لا يحصل أصلًا في حالة لم يطلع عليه أحدٌ غير الموهوب له، فترتُّب التحريم عليه غير مُتعيِّن، والأولَى أن يطلق عليه وصف الحكمة لا العلة، كما هو الشأن في المنع من الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح(٣).

---

(١) ينظر: إعلاء السنن: ٩٦/١٦، والتسوية بين الأولاد والأقارب في العطايا والهبات: ص٢٤.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٥٧/٨، والشرح الكبير على المقنع: ٦٥/١٧، وفتح الباري لابن حجر: ٢١٤/٥.

(٣) ينظر: إعلاء السنن: ٩٤/١٦، والتسوية بين الأولاد والأقارب في العطايا والهبات: ص٢٣.

الترجيح:

لم يَترجَّح عندِي شيءٌ في هذه المسألةِ؛ لأنَّ الأدلةَ التي ذُكرت فيها أدلةٌ مُتكافِئةٌ، تَستنِدُ في أساسها إلى أصلٍ واحدٍ، هو: حديث النعمان بن بشير، وقد تَبيَّنَ من خلال مناقشة تلك الأدلة أنَّه ما من رواية أو وجه استدل به فريقٌ إلَّا تصدَّى له الفريقُ الآخر بالاعتراض والمناقشة، فلم يبق فيها بعدَ المناقشة دليل ظاهرٌ يُمكن الاعتمادُ عليه في ترجيح أحد القولين.

المسألة الثانية:

كيفية المساواة في قسمة المال على الورثة المحتمَلِينَ.

لقد اختلف الفقهاء في الكيفية المطلوبة في قسمة المال على الورثة المحتمَلِينَ، والمعتمد في المذاهب الأربعة من هذا الخلاف قولان.

القول الأول: أنَّ الكيفية المطلوبة تكون بإعطاء الأنثَى مثل ما يُعطَى الذكر بالسويَّةِ، دون تفاضل بينهما في العطاء.

وإلى هذا القول ذهب الجمهور: الحنفية على المختار في الفتوى[(١)]، والمالكية على المشهور[(٢)][(٣)]، والشافعية على الأصح[(٤)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٧/٦، ورد المحتار على الدر المختار: ٦٩٦/٥.

(٢) ينظر: عيون المسائل: ص٦٠٦، وعارضة الأحوذي: ١٢٨/٦، والقوانين الفقهية: ص٢٤١.

(٣) **ملحوظة:** لقد اضطرب بعضُ الباحثين في قول المالكية في حكم هذه المسألة، وذلك راجع إلى أنَّ بعض المتأخرين من المالكية قد نصُّوا على أنَّه يكره أنْ يُعطيَ الأنثَى مثل ما يُعطِي الذكر، هذا بالإضافة إلى أنَّ ابن شعبان قد استحسن أنْ تكون القسمة بقدر إرثهم، ينظر: التبصرة لأبي الحسن اللخمي: ٣٤٦١/٧، والبيان والتحصيل: ٣٧١/١٣، وشرح مختصر خليل للخرشي: ٨٢/٧، والفواكه الدواني: ١٥٩/٢.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٤٤/٧، والبيان للعمراني: ١٠٩/٨، وروضة الطالبين: ٣٧٩/٥.

قال ابن نجيم رحمه الله: «المختارُ التسوِيَةُ بيْن الذكرِ والأنثَى في الهبةِ»[١].

وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: «يُستحبُ لمن أرادَ أنْ يَهَبَ أولادَهُ التسوية بين الذكورِ والإناثِ»[٢].

وقال أبو الحسن الماوردي رحمه الله: «فإذا وهبَ لولدٍ فيختارُ التسوية في الهبةِ، ولا يفضِّل ذكرًا على أنثَى، وبهِ قال مالكٌ وأبُو حنيفة»[٣].

القول الثاني: أنَّ الكيفية المطلوبة تكون بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين كالميراث.

وإلى هذا القول ذهب الحنابلة على الصحيح[٤].

قال موفق الدين بن قدامة رحمه الله: «فالتسويةُ المستحبةُ أنْ يَقسمَ بيْنهم على حَسَبِ قسمةِ الله تعالى في الميراثِ، فيجعلَ للذكرِ مثل حظِّ الأُنثيينِ»[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قوله صلى الله عليه وسلم: «أَكُلَّ ولدك نَحَلت مثل ما نَحَلته؟» قال: لا، قال: «فلا أَشهَد على شيء أليس يَسُرُّك أن يكونوا إليك في البِر سواء»؟ قال: بَلَى، قال: «فلا إذًا». قالوا: فالنبي صلى الله عليه وسلم طلبَ من بَشِير أنْ ينحل كلَّ أولاده مثل ما نحل النُّعمان، ولم يَستَفصِل منه عن بقية أولاده، أذكور هم أم إناث؟ فدلَّ هذا

(١) ينظر: البحر الرائق: ٢٨٨/٧.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٦٧٦/٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٥٤٤/٧.

(٤) ينظر: الإنصاف: ٥٩/١٧، وشرح منتهى الإرادات: ٤٣٦/٢، وكشاف القناع: ١٤٦/١٠.

(٥) ينظر: المغني: ٢٥٩/٨.

على أنَّه لا فَرق بين الذكور والإناث في التسوية المطلوبة بين الأولاد في العطية، وذلك أخذًا بالقاعدة المشهورة: «تَركُ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنزلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ»، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أليس يَسُرُّك أن يكونوا إليك في البِر سواء»، دليلٌ على أنَّه أراد التسوية بين الإناث والذكور؛ لأنَّه لا يُرادُ من البنت شيءٌ من البِرِّ إلا الذي يُرادُ من الابن مثلُهُ(١).

نـوقش: بـأنَّ حـديثَ النعمـان بـن بشـير قضـيةٌ فـي عـين، وحكايـة حـالٍ لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها، ولا نعلم حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثَى أو لا؟ ولعل النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنَّه ليس له إلا ولد ذكر(٢).

أجيب عن المناقشة: بأنَّ عدم العموم خلاف الأصل في خطاب الشارع من عدم اختصاص الحكم بأحد من المكلفين، ولا يوجد دليل ينقل عن هذا الأصل، والألفاظ التي ورد بها حديث النعمان بن بشير في رواياته المختلفة تدل على عدم اختصاصه بالحكم؛ لأنَّها صريحة في أنَّه حكم عامٌّ، ومن تلك الروايات قوله صلى الله عليه وسلم: «فَاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». وكيف يكون حديث النعمان بن بشير قضية في عين وحكاية حالٍ لا عموم لها!

وهو عمدة الفقهاء في الاستدلال على حكم التسوية بين الأولاد في الهبة، فالقول بأنَّه قضية عين وحكاية حالٍ لا عموم لها يبطل القول بإيجاب التسوية بين الأولاد في الهبة من أصله(٣).

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار: ٨٨/٤، والمغني لابن قدامة: ٢٥٩/٨، وإعلاء السنن: ١٠٢/١٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٦٠/٨، والشرح الكبير على المقنع: ٦١/١٧، والمبدع في شرح المقنع: ١٩٩/٥.

(٣) ينظر: إعلاء السنن: ١٠٣/١٦، والتسوية بين الأولاد والأقارب في العطايا والهبات: =

الدليل الثاني: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَاوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ في العَطِيَّةِ، ولَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لَآثَرْتُ النِّسَاءَ على الرِّجَالِ»، وفي رواية: «سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ في العَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ»(١). قالوا: هذا الحديث نصٌّ في محلِّ النزاع فلا يُعدل عنه(٢).

نوقش: بأنَّ التسوية في الحديث محمولة على القسمة على كتاب الله تعالى، وأنَّه يحتمل أنَّه أراد التسوية في أصل العطاء، لا في صفته، فإنَّ القسمة لا تقتضِي التسوية من كل وجه، ودليل ذلك قول عطاء: ما كانوا يُقسمونَ إلَّا على كتابِ الله تعالى، وهذا خبرٌ عن جمِيعِهم، على أنَّ الصحيحَ من خبرِ ابن عباسٍ أنَّه مُرسلٌ(٣).

أجيب: بأنَّ حمل التسوية في الحديث على القسمة على كتاب الله بعيدٌ غاية البعد؛ لأنَّه مخالف لأصل وضع التسوية المقتضي للمماثلة والمعادلة، قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ» صريحٌ في أنَّ التسوية المطلوبة لا تفضيل فيها أصلًا، ودعوَى الاحتمال في أنَّه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته، يَردُّه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النُّعمان بن

=

ص٢٧.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ١١٩/١،ح٢٩٤، والطبراني في المعجم الكبير: ٣٤٥/١١،ح١١٩٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٢٤/١٢،ح١٢١٢٦، وقد حسنه جمع من العلماء، قال الحافظ ابن حجر: "أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه وإسناده حسن"، ينظر: فتح الباري: ٢١٤/٥، وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: ٨٣/٤، وسبل السلام: ٢٣٢/٥، وتحفة الأحوذي: ٥٠٧/٤.

(٢) ينظر: إعلاء السنن: ١٠٣/١٦.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٦٠/٨، والشرح الكبير على المقنع: ٦١/١٧.

بشير: «أَكُلَّ ولدك نَحَلت مثل ما نَحَلته؟»، وأمَّا أثر عطاء فهو معبِّرٌ عن مذهبه هو في عطية الأولاد من أنَّها تقسم حسب قسمة الميراث، وليس فيه ما يدل على أنَّه يحكِي ذلك عن جميع الصحابة(١).

الدليل الثالث: أنَّ قسمة المال على الورثة المحتمَلِينَ عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثَى، كالنفقة والكسوة(٢).

وأيضًا فإنَّ في التسويةِ تأليفًا للقلوبِ، وتفضِيلُ الذكورِ على الإنَاثِ في العطية قد يُورثُ وحشة بين الأخوة، فكانت التسويةُ أَولَى(٣).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ الله تعالى جَعَل للذكرِ مثل حظ الأنثيين في قِسمةِ المواريثِ، وأولَى ما اقتُدِي به قِسمة الله؛ لأنَّه لا قسمة أعدل من قسمة الله عز وجل(٤).

نوقش من أربعة وجوه: الوجه الأول: بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ قسمة الميراث مختصة بما بعد الموت ولها أحكام خاصة في كتاب الله لا يمكن العدول عنها، وأمَّا الهبة فإنها تطوعٌ في حال الحياة، وليست فرضًا كالميراث، وإنَّما تعتمد في قسمتها على ما يراه الواهب من تحقيق المصلحة، وذلك يتفاوت بتفاوت

(١) ينظر: إعلاء السنن: ١٠٣/١٦، والتسوية بين الأولاد والأقارب في العطايا والهبات: ص٢٨.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٥٩/٨، والشرح الكبير على المقنع: ٦٠/١٧، وإعلاء السنن: ١٠٢/١٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: ١٢٧/٦.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٥٩/٨، والشرح الكبير على المقنع: ٦٠/١٧.

الناس واحتياجاتهم، فافترقت أحكامهما؛ ولأنَّه لو نزِّلت العطية منزلة الميراث لما كان للعطية فائدة[١].

الوجه الثاني: أنَّ الشخص في الميراث يكون راضيًا بما فرضه الله تعالى له، وهذا بخلافه في الهبة[٢]؛ فإنَّ التفضيل فيها يورث الوَحشة، فافترقا في الحكم[٣].

الوجه الثالث: أنَّ الذكرَ والأنثَى إنما يختلفان في الميراث بالعُصوبة، أمَّا بالرحم المجرَّدة فهما فيه سواءٌ، كالإخوةِ والأخواتِ من الأمِّ[٤].

الوجه الرابع: أنّ التُّهمةَ في قسمةِ الميراثِ مُنتفيةٌ وأما في العطيةِ فواردةٌ[٥].

الدليل الثاني: أنَّ العطية استعجال لما يكون بعد الموت، فينبغِي أنْ تكون على حسبِهِ، كما أنَّ معجِّل الزكاة قبل وجوبها يُؤدِّيها على صفةِ أدائها بعدَ وجوبها، وكذلك الكفاراتُ المعجَّلةُ[٦].

نوقش: بأنَّ قسمةَ المال بعد الموت قد فرَضَها الله تعالى؛ لهذا فإنَّ التمليك في الإرث يحصل بمجرَّد الموت ولو لم يرض المورِّث أو الوارث، أما العطية فهي على الاختيار فلا تنعقد إلا برضا طرفي العقد، فافترقَا في الحكم، ثم إنَّ الإرث لا يسمَّى عطية حتى يقال: إنَّه مثل العطية، إذ العطية تستدعِي وجود

(١) ينظر: المحلى بالآثار: ١٠٥/٨، وإعلاء السنن: ١٠٢/١٦، والتسوية بين الأبناء في العطية: ص٧٢.

(٢) ينظر: عجالة المحتاج: ٩٨٨/٢، ومغني المحتاج: ٥٦٧/٣.

(٣) ينظر: إعلاء السنن: ١٠٢/١٦.

(٤) ينظر: أسنى المطالب: ٤٨٣/٢، ومغني المحتاج: ٥٦٧/٣.

(٥) ينظر: تحفة المحتاج: ٣٠٩/٦، ونهاية المحتاج: ٤١٦/٥.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٥٩/٨، والشرح الكبير على المقنع: ٦٠/١٧.

مُعطٍ أو واهب ذِي أهلية للتمليك، وهذه الأخيرة منتفيةٌ عن الميت، ولا يصح كذلك أنْ يقال: إنَّ العطية استعجال لما يكون بعد الموت؛ لأنَّه لا يُدرَى مَن منهما سيُفضِي إلى ربه أولًا، ولا مَن سيرث مَن، وأمَّا الأقيسةُ المذكورة فإنَّها فاسدةُ الاعتبار؛ لأنَّها في مقابلة النصوص الشرعية سالفة الذِّكرِ الدالَّةِ على استواء الذكور والإناث في العطية(١).

الدليل الثالث: أنَّ الذكرَ أحوجُ من الأُنثَى، من قَبِلِ أنَّهما إذا تَزوَّجَا جميعًا فالصداقُ والنفقةُ ونفقةُ الأولادِ على الذكرِ، والأُنثَى لها ذلك، فكان أولَى بالتفضيلِ؛ لزيادةِ حاجتِهِ، وقد قَسَّم الله تعالى الميراثَ، ففضَّلَ الذكرَ مقرونًا بهذا المعنَى فَتُعُلِّلَ به، ويتعدَّى ذلك إلى العطيةِ في الحياةِ(٢).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين: الوجه الأول: بأنَّ التعليل بما ذُكِر ممنوع؛ لعدم الاطِّراد؛ لأنَّ الإرثُ ثابتٌ وإنْ لم يوجد ما ذُكِر، كأنْ لا يكون الذَّكَرُ الوارثُ متزوجًا فلا يكون مُلتزمًا بنفقة وغيرها، أو يكون ذا زوجة غَنيَّة لا تحتاج لنفقته فتُسقِطها عنه، أو غير ذلك، ولا يُعَدُّ ذلك مانعًا له من الإرث، والشأن في العِلَّة أنْ يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا، فالمعنى المذكور حِكمةٌ لا علَّة، والحِكمة لا يَلزم اطِّرادها، ولا يَضُرُّ تَخَلُّفُها(٣).

الوجه الثاني: أنَّ الذكرَ أقدرُ على الكسبِ من الأنثَى، فكانت أحقَّ بالتفضيل، وإليه الإشارة في الحديث السالف الذِّكرِ: «فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ»(٤).

(١) ينظر: التسوية بين الأولاد والأقارب في العطايا والهبات: ص٢٩.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٦٠/٨، والشرح الكبير على المقنع: ٦١/١٧.

(٣) ينظر: التسوية بين الأولاد والأقارب في العطايا والهبات: ص٣٠.

(٤) ينظر: إعلاء السنن: ١٠٢/١٦.

الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها والرد على ما ورد عليها من اعتراضات؛ ولضعف استدلالات أصحاب القول الثاني، فهي مجرَّد أقيسة وتعليلات وتوجهات لا تقوَى على معارضة النصوص الصريحة التي استدل بها الجمهور.

المبحث الثاني:

أثر توزيع الإنسان ماله على ورثته المحتمَلِينَ، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: أثر القبض على قسمة المال على الورثة المحتمَلِينَ.

المطلب الثاني: حكم التكاليف والنماء الحادث في المال المقسوم على الورثة المحتمَلِينَ

المطلب الثالث: حكم الوارث الحادث بعد توزيع المال على الورثة المحتمَلِينَ.

المطلب الرابع: حكم نصيبِ الوارثِ المحتَمَلِ الذي مات قبل موت المورِّث.

المطلب الأول:

أثر القبض على قسمة المال على الورثة المحتمَلِينَ حال الحياة.

المعتمد في المذاهب الأربعة أنَّ الإنسان إذا قسَّم ماله على ورثته المحتمَلِينَ في حال صحته، وكان ذلك على سبيل الهبة المستوفية لشروطها، ولم يفاضل بينهم، فإنَّ تلك الهبة تمضي وتثبت وتلزم، فيملك كلُّ واحد منهم ما وهب له. وكذلك إذا قسمه عليهم في حال صحته وفاضل بينهم، ثم مات قبل أنْ يَستردَّه، فقد ثبتت تلك الهبة للموهوب له ولزمت، وليس لبقية الورثة الرجوع عليه(١).

وأمَّا إذا قسمه عليهم في حال صحته وفاضل بينهم، وتمَّ الاطلاع على ذلك قبل وفاته، فعليه أنْ يُبادرَ إلى التسوية بينهم، إما بإعطاء بقيتهم ما يحصل به العدل، وإما برجوع عن الهبة إن أمكن الرجوع، وذلك على سبيل الندب والاستحباب، وبهذا قال الجمهور الذين ذهبوا إلى حمل الأمر بالتسوية على الندب، والنهي عن التفضيل على الكراهة(٢).

وذهب الحنابلة على الصحيح إلى أنَّه إنْ فعل ذلك بغير إذنِ المفْضولِينَ أَثِمَ، وعليه أنْ يُبادرَ إلى التسوية بينهم، إما بإعطاء بقيتهم ما يحصل به العدل، وإما بالرجوع عن الهبة إن أمكن الرجوع، وذلك على سبيل الوجوب والحتم(٣).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢٤/٤، وبدائع الصنائع: ١٢٧/٦، والتمهيد لابن عبد البر: ٢٤٠/٥، والتبصرة لأبي الحسن اللخمي: ٣٤٦٠/٧، وروضة المستبين: ١٤١٧/٢، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٦٧/١١، والفتاوى الفقهية الكبرى: ٣/٤، والمغني لابن قدامة: ٢٧٠/٨، والإنصاف: ٦٨/١٧، وشرح منتهى الإرادات: ٤٣٦/٢.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار: ٨٨/٤، وبدائع الصنائع: ١٢٧/٦، والاستذكار: ٢٢٨/٧، وتحفة الأحوذي: ١٢٧/٦، وأسهل المدارك: ٩٥/٣، وفتح العزيز بشرح الوجيز: ٣٢٢/٦، وروضة الطالبين: ٣٧٨/٥، ومغني المحتاج: ٥٦٧/٣.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٥٦/٨، والإنصاف: ٦٣/١٧، وكشاف القناع: ١٤٥/١٠.

المطلب الثاني:

حكم التكاليف والنماء الحادث في المال المقسوم على الورثة المحتمَلِينَ.

إذا قام الإنسان بتوزيع ماله على ورثته المحتمَلِينَ، وقَبَضَ كلٌّ واحد منهم نصيبه، ثم أراد الواهبُ ارتجاع ذلك المال؛ لأنَّه فاضل بين ورثته المحتمَلِينَ في العطية مثلاً، ويُرِيدُ أنْ يَتداركَ هذا الأمر، فَيُعِيد القسمة من جديدٍ حتى يسوي بينهم في العطية، وكان هذا المال قد حصل فيه نماءٌ أو بَذَلَ فيه مَن قبضه بعضَ التكاليف المادية، فإنَّ الفقهاء قد أشاروا إلى أحكام هذين الاحتمالين:

الاحتمال الأول: أنْ يكون قد حصل في هذا المال نماءٌ بعد قبضه.

فالمعتمد في المذاهب الأربعة أنَّ الواهب إذا أراد الرجوع في هبته بعد ما حصل فيها نماء منفصل كالولد والثمر، فإنَّ ذلك النماء المنفصل يكون للموهوب له، فلا يصح الرجوع فيه، وإنَّما يرجع الواهب في أصل الهبة فقط دون نمائها المنفصل(١).

الاحتمال الثاني: أنْ يكون أحد الورثة المحتمَلِينَ قد بَذَلَ في هذا المال بعضَ التكاليف المادية بعدما قبضه.

وفي هذه الحالة فإنَّ الموهوب له يحقِّ له أنْ يُطالبَ الواهبَ بكل ما أنفقه من تكاليف ضرورية على هذا المال الذي ارتَجعَهُ الواهبُ، بعدما قبضه الموهوب له وأنفق عليه(٢).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٧٣/٥، وبدائع الصنائع: ١٢٩/٦، والبناية شرح الهداية: ١٩١/١٠، والتبصرة لأبي الحسن اللخمي: ٣٥٢٦/٨، وعقد الجواهر الثمينة: ٩٨٦/٣، والتوضيح في شرح جامع الأمهات: ٣٥٣/٧، والحاوي الكبير: ٥٤٨/٧، والبيان للعمراني: ١٢٨/٨، وروضة الطالبين: ٣٨٣/٥، والانصاف: ٩١/١٧، وشرح منتهى الإرادات: ٤٣٨/٢، وكشاف القناع: ١٥٦/١٠.

(٢) ينظر: الميراث والهبة دراسة مقارنة: ص٢٩٧، وأحكام الرجوع في الهبة: ص٤.

المطلب الثالث:

حكم الوارث الحادث بعد توزيع المال على الورثة المحتمَلِينَ.

إذا قام الإنسان بتوزيع مالِهِ على ورثته المحتمَلِينَ ثم حَدَثَ لهُ وارثٌ بعدَ ذلك فقد نصَّ فقهاء الحنابلة على حكم هذه المسألة صراحة، وفرَّقوا بين حالتين(١):

الحالة الأولى: أنْ يكون الوارث قد حَدَثَ في حياة المورِّث، فيجب على المورِّث حينئذٍ أنْ يُسوِّيَ بينه وبين بقية الورثة المحتمَلِينَ؛ ليحصل التعديل الواجب.

الحالة الثانية: أنْ يكون الوارث قد حَدَثَ بعد موت المورِّث، فيستحب للورثة الذين وُزِّعَ عليهم المال أنْ يساووا الوارث الحادث بعد موت المورِّث؛ لما في ذلك من الصلة، ولكن ليس للوارث الحادث الرجوع عليهم؛ لأنَّ العطية قد لزمت بموت المورِّث.

قال موفق الدين بن قدامة رحمه الله: «قال أحمدُ: أُحِبُّ أنْ لا يُقَسِّمَ مالَهُ، ويَدَعَه على فرائِضِ الله تعالى؛ لعلَّه أنْ يُولَدَ له، فإنْ أعْطَى وَلَدَهُ مالَهُ، ثم وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فأعْجَبُ إليَّ أنْ يَرجعَ فيُسوِّيَ بينهم، يعنِي: يَرجعُ في الجمِيعِ، أو يَرجعُ في بعض ما أعطَى كلَّ واحدٍ منهم؛ ليَدفعُوه إلى هذا الوَلَدِ الحادِثِ؛ ليُساوِيَ إخوتَهُ، فإنْ كان هذا الوَلَدُ الحادِثُ بعدَ الموتِ، لم يكُن لَهُ الرجوعُ على إخوتِهِ؛ لأنَّ العَطِيَّةَ لزِمَتْ بموتِ أبِيهِ، إلَّا على الروايةِ الأخرَى، التي ذَهَبَ إليها أبو عبد اللَّه ابن بَطَّةَ، ولا خِلافَ في أنَّه يُستَحَبُّ لمن أُعطِيَ أنَّ يُسَاوِيَ أخَاه في عَطِيَّتِه»(٢).

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع: ٧٣/١٧، والمبدع في شرح المقنع: ٢٠١/٥، والإنصاف: ٧١/١٧، وشرح منتهى الإرادات: ٤٣٧/٢.

(٢) ينظر: المغني: ٢٧٢/٨.

وقال البهوتيُّ رحمه الله: «فإنْ حَدَثَ لهُ وارثٌ بعدَ قَسْمِ مالِهِ سوَّى بيْنَه وبيْنهُم بما تقدَّمَ وجوبًا؛ ليحصُل التعديل، وإنْ وُلِدَ له أَيْ: لمن قَسَمَ مالَهُ بيْن ورَّاثِهِ في حياتِهِ ولدٌ بعدَ موتِهِ، استُحِبَّ للمعطَى أنْ يُساوِيَ المولودَ الحادِثَ بعدَ أبيهِ؛ لما فيه من الصلةِ وإزالةِ الشحناء»(١).

وأما الجمهور الذين قالوا: باستحباب التسوية بين الأولاد في العطية فإنَّ قياسَ مذهَبِهِم يَقتضِي استحباب التسوية بين الولد الحادث وبين بقية الأولاد الذين وُزِّعَ عليهم المال؛ لأنَّ بعض روايات حديث النعمان بن بشير التي استدلوا بها على استحباب التسوية كقوله صلى الله عليه وسلم: «فَاتَّقُوا اللهَ واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». تعمُّ الولدَ السابق واللاحق، فيؤخذ من هذه الرواية وما شابهها من الروايات أنَّه يستحب للوالد أنْ يُسوِّيَ بين أولاده في العطية، فيعطيَ الولد الحادث كما أعطَى غيره، أو يشركه معهم فيما أعطَى(٢).

(١) ينظر: كشاف القناع: ١٤٨/١٠.

(٢) ينظر: التسوية بين الأولاد والأقارب في العطايا والهبات: ص٣٥، والتسوية بين الأبناء في العطية: ص٧٩.

المطلب الرابع:

حكم نصيبِ الوارثِ المحتَمَلِ الذي مات قبل موت المورِّث.

إذا قام الإنسان بتوزيع مالِهِ على ورثته المحتمَلِينَ وقَبَضَ كلٌّ واحد منهم ما أُعطِيَ لهُ، ثم مات أحدُهم قبل موت المعطِي، فإنَّ مِلْكِيَّةَ هذا الوارثِ المحتَمَلِ للعطية تَسْتَقِرُّ بالقبضِ، فينتقلُ نصيبه الذي حصل عليه إلى ورثتِهِ؛ لأنَّ هذا النصيب أصبح جزءًا من ممتلكاته الخاصة لا فرق بينه وبين سائر أمواله.

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنَّ الموهوب له إذا مات بعد قبضه للهبة دَخَلَت الهبة ضِمن تركتِهِ، وأصبحت مالًا موروثًا لورثته الذين مات عنهم(١).

ويُلحظُ في هذه المسألة أنَّ الوالد إذا قام بتوزيع مالِهِ على أولاده في حياته، وقَبَضَ كلٌّ واحد منهم نصيبه قبضًا صحيحًا مُستوْفِيًا للشروط المطلوبة، ثم مات أحدهم قبل موت الوالد فإنَّ الوالد سيكون أحد ورثتِهِ إنْ كان لهذا الميت أولاد أو زوجة أو أُمٌّ، وإن لم يكن له واحد من هؤلاء فإنَّ الوالد سيأخذ ذلك النصيب بأكمَلِهِ؛ لأنَّه هو العاصب.

عِلمًا بأنَّ الأصل في أولاد هذا الميت وزوجته عدمُ الإرث من هذا المال، فلو لا هذا التوزيع الذي قام به الوالد لمالِهِ في حياته لما كان لهم حقٌّ في هذا المال؛ لأنَّ مورِّثهم قد توفي قبل أَبِيهِ، وهم لا يرثون من جَدِّهِم؛ لأنَّ أبناء الابن محجوبون بأبناء الصلب، وأمَّا الزوجة فأمرها واضحٌ.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٥٦/١٢، والجوهرة النيرة: ٣٢٥/١، والتفريع لابن الجلاب: ٣٦٨/٢، والشرح الكبير للدردير: ١٠٤/٤، والمهذب للشيرازي: ٣٣٤/٢، وروضة الطالبين: ٣٧٥/٥، والمغني لابن قدامة: ٢٤٣/٨، وكشاف القناع: ١٢٨/١٠.

الخـاتـمـة.

لقد توصلتُ من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، من أهمها ما يلي:

١- أنَّ موضوع توزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة موضوع منتشر في بعض البلاد الإسلامية انتشارًا واسعًا، وبصور متعددة ومتنوعة.

٢- أنَّ الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع توزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة تحتاج إلى تحرير وتمحيص.

٣- أنَّ المقصود بتوزيع الإنسان ماله على ورثته حال الحياة، هو: أنْ يقوم الإنسانُ نفسُهُ في أثناء حياته بتقسيم ماله وتفرِيقهِ على ورثته المحتمَلِينَ.

٤- أنَّ الميراث هو المال الذي يوزع ويقسم بين الورثة بعدَ موت المورث لا في حياته، وأنَّ الوقت المحدد شرعًا لتوزيع الميراث إنَّما يَبدأ من وفاة المورِّث لا قبلها.

٥- أنَّ الفقهاء متفقون على أنَّ ما يقوم به الشخصُ من هبة وعطية في حياته حال الصحة لا يسمَّى ميراثًا، بل يسمَّى هبة وعطية ونِحْلَةً.

٦- أنَّ توزيع الإنسان لمالِهِ حال حياتِهِ لا ينطبق عليه شيءٌ من أحكام المواريث؛ لأنَّه ليس بتوزيعِ ميراثٍ حقيقة بالمفهوم الشرعي.

٧- أنَّ المرضَ إذا أطلق في عُرفِ الفقهاء انصرفَ إلى مرضِ الموت غالبًا.

٨- أنَّ الفقهاء قد اتفقوا على أنَّ الهبة في مرض الموت تأخذ حكم الوصية، وأنَّها لا تصحُّ لوارثٍ ولا بأكثر من الثلث إلَّا بإجازةِ بقيَّةِ الورثةِ.

٩- أنَّ قسمةَ المال حال مرض المورث قسمةٌ غيرُ ملزمة؛ لأنَّها ليست من قبِيل الهبة بل هي من قبِيل الوصية للوارث.

١٠- أنَّ تعليق قسمة المال على موت المورث تأخذ حكم الوصية للوارث.

١١- أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في حكم المساواة بين الأولاد في الهبة على قولين، وأنَّ كلًّا من القولين أعتمد أصحابه في الاستدلال على حديث النعمان بن بشير، فقد استدل من قال: إنَّ المساواة بين الأولاد في الهبة مستحبة،

والتفضيلُ مكروه ببعض رواياته، واستدل من قال: إنَّ المساواة بين الأولاد في الهبة واجبةٌ، والتفضيلُ حرامٌ ببعضها، وأنَّ الذي تَبيَّن لِي بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها أنَّها أدلةٌ مُتكافِئةٌ؛ يَتعذَّرُ معها ترجيح أحد القولين على الآخر.

١٢- أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في الكيفية المطلوبة في قسمة المال على الورثة المحتمَلِينَ، وأنَّ الراجح في ذلك: أنَّ الكيفية المطلوبة تكون بإعطاء الأنثَى مثل ما يُعطَى الذكر بالسويَّةِ، دون تفاضل بينهما في العطاء.

١٣- أنَّ الإنسان إذا قسم ماله على ورثته المحتمَلِينَ في حال صحته، وكان ذلك على سبيل الهبة المستوفية لشروطها، ولم يفاضل بينهم، فإنَّ تلك الهبة تمضي وتثبت وتلزم، فيملك كلُّ واحد منهم ما وهب له.

١٤- أنَّ الإنسان إذا قسم ماله على ورثته المحتمَلِينَ في حال صحته وفاضل بينهم، ثم مات قبل أنْ يَستردَّه، فقد ثبتت تلك الهبة للموهوب له ولزمت، وليس لبقية الورثة الرجوع عليه.

١٥- أنَّ الواهب إذا أراد الرجوع في الهبة لسبب من الأسباب، إنَّما يرجع في أصلها دون نمائها المنفصل.

١٦- أنَّ الموهوب له يحقِّ له أنْ يُطالبَ الواهبَ بكل ما أنفقه من تكاليف ضرورية على الهبة، عند إرادة الواهب الرجوع في الهبة.

١٧- أنَّ الحنابلةَ هم الذين صرَّحوا بحكم الوارث الحادث بعد قسمة المال على الورثة المحتمَلِينَ.

١٨- أنَّ المورِّثَ يجب عليه أنْ يُسوِّيَ بين الوارث الحادث وبين بقية الورثة المحتمَلِينَ، عند من قال بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية.

١٩- أنَّ الورثةَ الذين وُزِّعَ عليهم المال يستحب لهم أنْ يساووا الوارث الحادث بعد موت المورِّث.

٢٠- أنَّ الإنسانَ إذا قام بتوزيع مالِهِ على ورثته المحتمَلِينَ وقَبَضَ كلٌّ واحد منهم ما أُعطِيَ لهُ، ثم مات أحدُهم قبل موت المعطِي، فإنَّ مِلْكِيَّةَ هذا الوارثِ المحتَمَلِ للعطية تَسْتَقِرُّ بالقبضِ، فينتقلُ نصيبه الذي حصل عليه إلى ورثتِهِ.

٢١- أنَّ الفقهاء قد اتفقوا على أنَّ الموهوب له إذا مات بعد قبضه للهبة دخلت الهبة ضِمن تركتِهِ، وأصبحت مالًا موروثًا لورثته الذين مات عنهم.

فهرس المراجع.

١) الإجماع: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة: ٣١٩هـ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢) أحكام الرجوع في الهبة: للدكتور عبد الدايم هاجر، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، بتاريخ ٢٠٢٣م.

٣) اختلاف الحديث: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة: ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٧) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك: لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، المتوفى سنة: ١٣٩٧هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٨) الأشباه والنظائر: للحافظ أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، الشافعي، المتوفى سنة: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٩) الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة: ٣١٩هـ، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٠)الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١١)إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١٨هـ.

١٢)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٥هـ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٣)البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة: ٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٤)البحر المحيط في أصول الفقه: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة: ٧٩٤هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥)بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المالكي، المتوفى سنة: ٥٩٥هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيميه، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٦)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة: ٥٨٧هـ، تقديم الشيخ عبد الرزاق الحلبي، تحقيق وتخريج: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

١٧)البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: للحافظ أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، الشافعي، المتوفى سنة: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨)البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد الشهير ببدر الدين العيني، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٩)البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الشافعي، المتوفى سنة: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٠)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجَدِّ، المالكي، المتوفى سنة: ٥٢٠هـ، تحقيق: د. محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢١)تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد مرتضى الزبيدي، المتوفى سنة: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، القاهرة.

٢٢)التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٢٣)تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٤)تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة: ٦٨٥هـ، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٢٥)تحفة الأحوذي بشرح الترمذي: للحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة: ١٣٥٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢٦)تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: للحافظ أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، الشافعي، المتوفى سنة: ٨٠٤هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٧)تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٤هـ، تصحيح: لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة، ١٩٨٣م.
٢٨)التسوية بين الأبناء في العطية: للدكتور مصباح المتولي السيد حماد، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٢٩)التسوية بين الأولاد والأقارب في العطايا والهبات: للدكتور أحمد ممدوح سعد، بحث منشور في مجلة دار الإفتاء المصرية، بتاريخ ٢٠٠٩.

٣٠)التعريفات: لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة: ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٣١)التفريع في فقه الإمام مالك: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، المالكي، المتوفى سنة: ٣٧٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.
٣٢)تفسير الإمام الشافعي: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ، تحقيق الدكتور: أحمد بن مصطفى الفرَّان، الناشر: دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٣)تكملة المجموع: لمحمد نجيب المطيعي، المتوفى سنة: ١٤٠٧هـ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٣٤)التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٣٥)تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى سنة: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٣٦)تهذيب سنن أبي داود= حاشية ابن القيم: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: ٧٥١هـ، مطبوع مع عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٣٧)التوضيح في شرح جامع الأمهات: لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المعروف بالجندي، المتوفى سنة: ٧٦٧هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٨)التوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة: ١٠٣١هـ، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى،١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٩)التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة: ١٠٣١هـ، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٠)جامع البيان عن تأويل آي القرآن= تفسير الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة: ٣١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤١)الجامع لمسائل المدونة: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٥١هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٤٢)الجوهرة النيرة= شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٠٠هـ، الناشر: أمير محمد خانه، آرام باغ، كراتشي.

٤٣)الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ، تحقيق:

الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٤٤)الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، تحقيق: أبي اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخُبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٤٥)الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المالكي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٤٦)رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، الحنفي، المتوفى سنة: ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٧)روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٤٨)روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التونسي، المالكي، المعروف بابن بزيزة، المتوفى سنة: ٦٧٣هـ، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٤٩)رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: لأبي حفص عمر بن علي بن سالم، المالكي، المعروف بتاج الدين الفاكهاني، المتوفى سنة: ٧٣٤هـ، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٥٠)سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، المتوفى سنة: ٢٧٣هـ، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥١) سنن أَبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٢)سنن الترمذي" جامع الترمذي": للحافظ أبي عبد الله محمد بن عيسى بن سوْرة التِّرمذي، المتوفى سنة: ٢٧٩هـ، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٣)سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة: ٣٨٥هـ، حققه وضبط نصَّهُ وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن المنعم شلبي، وجمال عبد اللطيف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٥٤)السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٥)سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المتوفى سنة: ٢٢٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.

٥٦)السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧)شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني، المالكي، المتوفى سنة: ١١٢٢هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٥٨)الشرح الكبير على المقنع: لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المتوفى ستة: ٦٨٢هـ، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٥٩)الشرح الكبير على مختصر خليل: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، المالكي، المتوفى سنة: ١٢٠١هـ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٦٠)شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي، المالكي، المتوفى سنة: ٨٩٤هـ، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.
٦١)شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الحنفي، المتوفى سنة: ٣٧٠هـ، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٦٢)شرح مختصر خليل للخرشي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، المالكي، المتوفى سنة: ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٦٣)شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة: ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

٦٤)شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦٥)شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميري اليمني، المتوفى سنة: ٥٧٣هـ، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٦٦)صحيح البخاري: للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٧)صحيح مسلم: للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: ٢٦١هـ، تشرف بخدمته والعناية به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٨)عارضة الأحوذي بشرح صحيح سنن الترمذي: لأبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي، المالكي، المتوفى سنة: ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٩)عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: للحافظ أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، الشافعي، المتوفى سنة: ٨٠٤هـ، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد، الأردن، عام النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٧٠)عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، المالكي، المتوفى سنة: ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن

محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٧١)عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد الشهير ببدر الدين العيني، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٢)عيون المسائل: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي، المتوفى سنة: ٣٧٣هـ، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بغداد، عام النشر: ١٣٨٦هـ.

٧٣)عيون المسائل: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٢٢هـ، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٧٤)غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي، الحنفي، المتوفى سنة: ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧٥)الفتاوى الفقهية الكبرى: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٤هـ، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٧٦)الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية: للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧٧)فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، عني به: أبو عبد الله محمود الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٨)فتح العزيز بشرح الوجيز= الشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، المتوفى سنة: ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٩)فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، الحنفي، المتوفى سنة: ٨٦١هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٨٠)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، المالكي، المتوفى سنة: ١١٢٦هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٨١)فيض القدير شرح الجامع الصغير: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة: ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٨٢)القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المالكي، المتوفى سنة: ٧٤١هـ، ضبطه وصححه، محمد أمين الضنَّاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٨٣)كتاب الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة: ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٨٤)كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، تحقيق: وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٨٥)كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: لأبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، الحنبلي، المتوفى سنة: ١١٨٨هـ، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار النوادر سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٨٦)لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة: ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٨٧)المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، الحنبلي، المتوفى سنة: ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٨٨)المبسوط: لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، الحنفي، المتوفى سنة: ٤٨٣هـ، اعتنى به: الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٨٩)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٩٠)المحصول في علم الأصول: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٩٧م.
٩١)المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، المتوفى سنة: ٤٥٦هـ، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٩٢)مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الحنفي، المتوفى سنة: ٣٢١هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
٩٣)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن نور الدين علي بن محمد الملا القاري، المتوفى سنة: ١٠١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٩٤)مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المالكي، المتوفى سنة: ٥٤٤هـ، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٩٥)المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى سنة: ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٩٦)المطلع على ألفاظ المقنع: لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٠٩هـ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٩٧)معالم السنن: لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المتوفى سنة: ٣٨٨هـ- مطبوع مع سنن أبي داود-، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٨)المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة: ٣٦٠هـ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٩٩)معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٠٠) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

١٠١) معرفة السنن والآثار: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

١٠٢) المعلم بفوائد مسلم: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التمِيمي المازري، المالكي، المتوفى سنة: ٥٣٦هـ، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

١٠٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

١٠٤) المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المالكي، المتوفى سنة: ٦٥٦هـ، تحقيق: محي الدين ديب، وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٠٦) المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجَدِّ، المالكي، المتوفى سنة: ٥٢٠هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٠٧) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الحنبلي، الشهير بابن النجار، المتوفى سنة: ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠م.

١٠٨) منحة الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي يحيى زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة: ٩٢٦هـ، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١٠٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١١٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، الشافعي، المتوفى سنة: ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١١) الموسوعة الفقهية: لجماعة من الباحثين، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

١١٢) الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة: ١٧٩هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١١٣) الميراث والهبة دراسة مقارنة: للدكتور محمد يوسف عمرو، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١١٤) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، المعروف ببطال، المتوفى سنة: ٦٣٣هـ، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١١٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، الشافعي، المتوفى سنة: ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١١٦) نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة: ٤٧٨هـ، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدِّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١١٧) النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١١٨) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، المتوفى سنة: ٣٨٦هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمد الأمين بوخبزة، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

١١٩) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

١٢٠) الهداية على مذهب الإمام أحمد: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٢١) الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي، المتوفى سنة: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

References :

1) al'iijmaei: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, almutawafaa sunatan: 319hi, tahqiqu: du. fuaad eabd almuneim 'ahmadu, alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa, 1425hi- 2004m.
2) 'ahkam alrujue fi alhibati: lilduktur eabd aldaayim hajir, bahath manshur fi majalat aleulum al'iinsaniati, bitarikh 2023m.
3) akhtilaf alhadithi: lil'iimam 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii, almutawafaa sunatan: 204hi, tahqiqu: muhamad 'ahmad eabd aleaziza, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1406hi- 1986m.
4) 'iirshad alfaqih 'iilaa maerifat 'adilat altanbihi: lilhafiz eimad aldiyn 'abi alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir aldimashqi, alshaafieii, almutawafaa sunatan: 774hi, tahqiqu: bahjat yusif hamd 'abu altayb, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1416h- 1996m.
5) alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtar fima tadamanah almuataa min maeani alraay waluathar: lilhafiz 'abi eumar yusif bin eabd allah bin eabd albiri alqurtibii, almaliki, almutawafaa sunatan: 463hi, tahqiqu: salm muhamad eataa, wamuhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h-2000m.
6) 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaaliba: li'abi yahyaa zayn aldiyn zakariaa bin muhamad al'ansari, almutawafaa sanati: 926hi, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
7) 'ashal almadarik sharh 'iirshad alsaalik fi madhhab al'iimam malk: li'abi bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi, almutawafaa sunatan: 1397h, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniatu.
8) al'ashbah walnazayir: lilhafiz 'abi hafs siraj aldiyn eumar bin ealiin bin almulaqani, alshaafieii, almutawafaa sunatan: 804hi, tahqiqu: mustafaa mahmud al'azhari,

alnaashir: dar abn alqiam lilnashr waltawziei, alrayad, wadar aibn eafaan lilnashr waltawzie, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1431h- 2010m.

9) al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i: li'abi bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburi, almutawafaa sunatan: 319hi, tahqiqu: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad, alnaashir: maktabat makat althaqafiati, ras alkhaymati, al'iimarat alearabiat almutahidati, altabeat al'uwlaa, 1425hi- 2004m.

10) al'iishraf ealaa nakit masayil alkhilafi: lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi, almaliki, almutawafaa sunatan: 422hi, tahqiqu: alhabib bin tahir, alnaashir: dar abn hazma, altabeat al'uwlaa, 1420hi- 1999m.

11) 'iiela' alsinan: lizafar 'ahmad aleuthmani altahanwi, tahqiqu: muhamad taqi euthmani, 'iidarat alquran waleulum al'iislamiati, kratshi, 1418hi.

12) al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: li'abi alhasan eala' aldiyn eali bin sulayman bin 'ahmad almardawi, alhanbali, almutawafaa sunati: 885hi, matbue mae almuqanae walsharh alkabiri, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: dar hijar, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi- 1995m.

13) albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi: lizayn aldiyn 'iibrahim bin najim alhanafii, almutawafaa sanatan: 970hi, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii, altabeat althaaniati.

14) albahr almuhit fi 'usul alfiqah: li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin bihadir bin eabd allah alzarkashi, almutawafaa sunati: 794hi, dabt nususih wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: muhamad tamir, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421hi.

15) bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin rushd alhafidi, almaliki, almutawafaa sunati: 595hi, tahqiqu: muhamad

subhi hasan halaaqi, maktabat aibn taymihi, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1415hi.
16) badayie alsanayie fi tartib alsharayiei: lieala' aldiyn 'abi bakr bin maseud alkasani, alhanafii, almutawafaa sanati: 587hi, taqdim alshaykh eabd alrazaaq alhalbi, tahqiq watakhriju: muhamad eadnan bin yasin darwish, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, altabeat althaaniat 1419h - 1998m.
17) albadr almunir fi takhrij al'ahadith waluathar alwaqieat fi alsharh alkabiri: lilhafiz 'abi hafs siraj aldiyn eumar bin ealii bin almulaqani, alshaafieii, almutawafaa sunatan: 804hi, tahqiqu: mustafaa 'abu alghit, waeabd allah bin sulayman, wayasir bin kamal, alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawziei, alrayad, alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1425h-2004m.
18) albinayat sharh alhidayati: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad alshahir bibadr aldiyn aleaynii, alhanafii, almutawafaa sunatan: 855h, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1420hi- 2000m.
19) alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii: li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salm aleumrani, alshaafieii, almutawafaa sunatan: 558hi, tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, alnaashir: dar alminhaji, jidat, altabeat al'uwlaa, 1421hi- 2000m.
20) alibian waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd aljaddi, almaliki, almutawafaa sunatan: 520hi, tahqiqu: du. muhamad haji, wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat althaaniati, 1408hi-1988m.
21) taj alearus min jawahir alqamusa: limuhamad murtadaa alzubaydi, almutawafaa sunatan: 1205hi, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayti, alqahirati.

22) altabasirati: li'abi alhasan ealii bin muhamad alrabei allakhmi, almaliki, almutawafaa sunatan: 478hi, tahqiqu: du. 'ahmad eabd alkarim najib, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qutru, altabeat al'uwlaa, 1432hi- 2011m.

23) tahrir 'alfaz altanbihi: li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawwii, alshaafieii, almutawafaa sunatan: 676hi, tahqiqu: eabd alghani alduqaru, alnaashir: dar alqalami, dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1408h.

24) tuhifat al'abrar sharh masabih alsanati: lilqadi nasir aldiyn eabd alllh bin eumar albaydawi, almutawafaa sunatan: 685hi, tahqiqu: lajnat mukhtasat bi'iishraf nur aldiyn talb, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayti, eam alnashri: 1433hi- 2012m.

25) tahifat al'ahwadhi bisharh altirmidhi: lilhafiz 'abi aleula muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuri, almutawafaa sanati: 1353hi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, altabeat althaalithati, 1422hi- 2001m.

26) tuhifat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaji: lilhafiz 'abi hafs siraj aldiyn eumar bin ealiin bin almulaqani, alshaafieii, almutawafaa sunatan: 804hi, tahqiqu: eabd alllh bin sieaf allihyani, alnaashir: dar hara'i, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa, 1406h.

27) tahifat almuhtaj bisharh alminhaji: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhaytmi, alshaafieii, almutawafaa sunatan: 974hi, tashihu: lajnat min aleulama'i, alnaashiru: almaktabat altijariat alkubraa bimasri, altabeati, 1983m.

28) altaswiat bayn al'abna' fi aleatiat: lilduktur misbah almutualiy alsayid hamad, dar altibaeat almuhamadiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1415h- 1995m.

29) altaswiat bayn al'awlad wal'aqarib fi aleataya walhibati: lilduktur 'ahmad mamduh saeda, bahath manshur fi majalat dar al'iifta' almisriati, bitarikh 2009.

30) altaerifati: li'abi alhasan ealiin bin muhamad bin ealii aljirjani, almutawafaa sunatan: 816hi, tahqiqu: 'iibrahim al'abyari, dar alkitaab alearabii, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405hi.
31) altafrie fi fiqh al'iimam malka: li'abi alqasim eubayd allah bin alhusayn bin aljalaab albasariu, almaliki, almutawafaa sunatan: 378hi, tahqiqu: sayid kasarawi hasan, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1428 ha- 2007m.
32) tafsir al'iimam alshaafieii: lil'iimam 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii, almutawafaa sunatan: 204hi, tahqiq aldukturu: 'ahmad bin mustafaa alfrran, alnaashir: dar altadmuriati, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1427h- 2006m.
33) takmilat almajmuei: limuhamad najib almutayei, almutawafaa sunatun: 1407ha, dar 'iihya' alturath alearabii liltibaeat walnashr waltawzie, alqahirati, 1415hi- 1995m.
34) altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi: lilhafiz 'abi eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alqurtibii, almaliki, almutawafaa sunatan: 463hi, tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi, wamuhamad eabd alkabir albakri, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, almaghribi, 1387h.
35) tahadhib allughati: li'abi mansur muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, almutawafaa sunatan: 370hi, tahqiqu: muhamad eawad mureib, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 2001m.
36) tahadhib sunan 'abi dawud= hashiat abn alqiami: li'abi eabd allah shams aldiyn muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saeid alzureii aldimashqii almashhur biaibn qiam aljawziati, almutawafaa sunati: 751h, matbue mae eawn almaebudi, dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeat althaaniati, 1415hi- 1995m.
37) altawdih fi sharh jamie al'umahati: lidia' aldiyn khalil bin 'iishaq bin musaa almaliki, almaeruf bialjundi,

almutawafaa sunatan: 767hi, tahqiqu: du. 'ahmad bin eabd alkarim najib, alnaashir: markaz najibuyhi, altabeat al'uwlaa, 1429hi- 2008m.

38) altawqif ealaa muhimaat altaearifi: lizayn aldiyn muhamad eabd alrawuwf almanawi, almutawafaa sanati: 1031hi, alnaashir: ealim alkutub, alqahirati, altabeati: al'uwlaa,1410h-1990m.

39) altaysir bisharh aljamie alsaghiri: lizayn aldiyn muhamad eabd alrawuwf almanawi, almutawafaa sunatan: 1031h, alnaashir: maktabat al'iimam alshaafieii, alriyadi, altabeat althaalithati, 1408h- 1988m.

40) jamie albayan ean tawil ay alquran= tafsir altabri: li'abi jaefar muhamad bin jarir altabari, almutawafaa sunatan: 310hi, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, dar hijar, masri, altabeat al'uwlaa, 1422h-2001m.

41) aljamie limasayil almudawanati: li'abi bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimi alsaqli, almaliki, almutawafaa sunatan: 451hi, tahqiqu: majmueat min albahithin fi rasayil dukturah, alnaashir: maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami, jamieat 'umu alquraa, makat almukaramati, tawziea: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa, 1434hi- 2013m.

42) aljawharat alniyrati= sharh mukhtasar alqaduwri: li'abi bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadii, alhanafii, almutawafaa sanatu: 800hi, alnaashir: 'amir muhamad khanahi, aram bagh, kratshi.

43) alhawy alkabir fi fiqh al'iimam alshaafieii sharh mukhtasar almuzni: li'abi alhasan eali bin muhamad bin habib almawirdi, alshaafieii, almutawafaa sunatan: 450hi, tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1419h -1999m.

44) aldibaj ealaa sahih muslim bin alhajaji: li'abi alfadl jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti, almutawafaa sunatan: 911hi, tahqiqu: 'abi ashaq alhuayni al'athari,

alnaashir: dar abn eafaan lilnashr waltawziei, alkhubr, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat al'uwlaa 1416hi- 1996m.
45) aldhakhirati: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, almaliki, almutawafaa sunatan: 684hi, tahqiqu: muhamad haji, dar algharb al'iislamii, bayrut, 1994m.
46) rd almuhtar ealaa aldiri almukhtari= hashiat abn eabdin: limuhamad 'amin alshahir biabn eabdin, alhanafii, almutawafaa sanatan: 1252h, dar alfikri, bayruta, altabeat althaaniati, 1412h- 1992m.
47) rudat altaalibin waeumdat almuftina: li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawwii, alshaafieii, almutawafaa sunatan: 676hi, tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman, altabeat althaalithata, 1412hi- 1991m.
48) rudat almustabin fi sharh kitab altalqini: lieabd aleaziz bin 'iibrahim bin 'ahmad altuwnisi, almaliki, almaeruf biabn bizizati, almutawafaa sunatan: 673hi, tahqiqu: eabd allatif zakagh, alnaashir: dar aibn hazma, altabeat al'uwlaa, 1431hi- 2010m.
49) riad al'afham fi sharh eumdat al'ahkami: li'abi hafs eumar bin eali bin salima, almaliki, almaeruf bitaj aldiyn alfakhani, almutawafaa sunatan: 734h, tahqiqi: nur aldiyn talb, alnaashir: dar alnawadir, suria, altabeat al'uwlaa, 1431hi- 2010m.
50) sunan abn majah: lilhafiz 'abi eabd allh muhamad bin yazid alqizwini alshahir biabn majah, almutawafaa sunatan: 273h, aetanaa bihi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alriyadi, altabeat al'uwlaa, 1417hi- 1997m.
51) sunan 'aby dawud: lilhafiz 'abi dawud sulayman bin al'asheath alsajistani, almutawafaa sunatan: 275h, aetanaa bihi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman,

maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alriyadi, altabeat al'uwlaa, 1417hi- 1997m.

52) sunan altirmidhi" jamie altirmidhi": lilhafiz 'abi eabd allh muhamad bin eisaa bin swrt alttirmdhy, almutawafaa sunatan: 279hi, aetanaa bihi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1417hi- 1997m.

53) sunan aldaariqatani: lilhafiz eali bin eumar aldaariqatni, almutawafaa sunatan: 385h, haqaqah wadabt nssah waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwta, wahasan almuneim shalabi, wajamal eabd allatifa, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1424hi- 2004m.

54) alsunan alkabaraa: lilhafiz 'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealiin albayhaqi, almutawafaa sunatu: 458hi, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeat althaalithati, 1424hi- 2003m.

55) sunan saeid bin mansurin: li'abi euthman saeid bin mansur bin shuebat alkharasanii aljuzjaniu, almutawafaa sunatun: 227hi, tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu, alnaashiru: aldaar alsalafiatu, alhinda, altabeat al'uwlaa, 1403h-1982m.

56) alisil aljaraar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhari: limuhamad bin ealii bin muhamad alshuwkani, almutawafaa sunati: 1250hi, tahqiqu: mahmud 'iibrahim zayidi, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

57) sharh alzarqani ealaa muataa al'iimam malk: limuhamad bin eabd albaqi bin yusif alzzurqany, almaliki, almutawafaa sanatan: 1122hi, tahqiqa: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniati, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1424hi- 2003m.

58) alsharh alkabir ealaa almuqanaea: li'abi alfaraj shams aldiyn eabd alrahman bin muhamad bin qudamat almaqdisi, alhanbali, almutawafaa sitat: 682hi, matbue mae almuqanae wal'iinsafi, tahqiqu: alduktur eabd allah

bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: dar hijar, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi- 1995m.

59) alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalil: li'abi albarakat 'ahmad bin muhamad aldirdir, almaliki, almutawafaa sunatan: 1201hi, matbue bihamish hashiat aldasuqi ealaa alsharh almadhkuri, tahqiq muhamad ealish, dar alfikri, bayrut.

60) sharh hudud aibn earfata: li'abi eabd allh muhamad bin qasim al'ansari, alrisae altuwnisi, almaliki, almutawafaa sanatan: 894hi, alnaashir: almaktabat aleilmiatu, altabeat al'uwlaa, 1350hi.

61) sharh mukhtasar altahawi: li'abi bakr 'ahmad bin ealiin alraazi aljasasu, alhanafii, almutawafaa sunatan: 370hi, tahqiqu: da. eismat allah einayat allah muhamad, wakhrun, alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, wadar alsaraji, altabeat al'uwlaa, 1431hi- 2010m.

62) sharh mukhtasar khalil lilkhirshi: li'abi eabd allh muhamad bin eabd allh bin ealiin alkharshi, almaliki, almutawafaa sanatan: 1101ha, dar alfikr liltibaeati, bayrut.

63) sharh maeani alathar: li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat altahawi alhanafii, almutawafaa sunatan: 321hi, tahqiqu: muhamad zahri alnajar, wamuhamad sayid jad alhaqa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1414 ha- 1994m.

64) shrah muntahaa al'iiradat: limansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, alhanbali, almutawafaa sanatan: 1051hi, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421h-2000m.

65) shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumu: linshwan bin saeid alhimyri alyamani, almutawafaa sunatan: 573hi, tahqiqu: da. husayn bin eabd allah aleumari wamutahar bin eali al'iiryani wad. yusif muhamad eabd allah, alnaashir: dar alfikr almueasiri, bayrut, wadar alfikr dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1420hi-1999m.

66) sahih albukhari: lilhafiz 'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhari, almutawafaa sunatan: 256hi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajati, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.
67) sahih muslimin: lilhafiz 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alniysaburi, almutawafaa sanati: 261hi, tishrif bikhidmatih waleinayat bihi: 'abu qutaybat nazar muhamad alfaryabi, dar tiibat lilnashr waltawziei, alriyadi, altabeat al'uwlaa, 1427hi- 2006m.
68) earidat al'ahwadhi bisharh sahih sunan altirmidhii: li'abi bakr muhamad bin eabd allah alshahir biabn alearabii, almaliki, almutawafaa sanati: 543hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
69) eujalat almuhtaj 'iilaa tawjih alminhaji: lilhafiz 'abi hafs siraj aldiyn eumar bin ealii bin almulaqani, alshaafieii, almutawafaa sunatan: 804hu, dabtuh ealaa 'usulih wakharaj hadithah waealaq ealayhi: eizu aldiyn hisham bin eabd alkarim albadrani, alnaashir: dar alkitabi, 'iiribidu, al'urdunu, eam alnashri: 1421h- 2001m.
70) eaqad aljawahir althaminat fi madhhab ealm almdinati: lijalal aldiyn eabd allh bin najm bin shasi, almaliki, almutawafaa sunatan: 616hi, dirasat watahqiqu: 'a. du. humayd bin muhamad lihamra, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1423hi- 2003m.
71) eumdat alqariy sharh sahih albukhari: li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad alshahir bibadr aldiyn aleaynii, alhanafii, almutawafaa sunatan: 855h, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
72) eiuwn almasayili: li'abi allayth nasr bin muhamad bin 'ahmad bin 'iibrahim alsamarqandi, alhanafii, almutawafaa sunatan: 373hi, tahqiqu: du. salah aldiyn alnaahi, alnaashir: matbaeat 'aseada, baghdad, eam alnashri: 1386h.
73) eiuwn almasayili: lilqadi 'abi muhamad eabd alwahaab bin ealii bin nasr albaghdadii, almaliki, almutawafaa

sunatan: 422hi, tahqiqu: eali muhamad 'iibrahim buruibat, alnaashir: dar abn hazam liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1430hi- 2009m.
74) ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayira: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad alhamawy, alhanafii, almutawafaa sanati: 1098ha, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405h-1985m.
75) alfatawaa alfiqhiat alkubraa: li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi, alshaafieii, almutawafaa sanatan: 974h, jameaha: alshaykh eabd alqadir bin 'ahmad bin eali alfakhi almaki, alnaashir: almaktabat al'iislamiatu.
76)alfatawaa alhindiat almusamaat bialfatawaa alealamakiriati: lilshaykh nizam wajamaeat min eulama' alhindi, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, altabeat alraabieati, 1406hi- 1986m.
77) fath albari bisharh sahih albukhari: li'abi alfadl shihab aldiyn 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalani, almutawafaa sanatan: 852hi, eani bihi: 'abu eabd allah mahmud aljamili, maktabat alsifa, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1424h-2003m.
78) fath aleaziz bisharh alwujiiz= alsharh alkabiri: lieabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini, almutawafaa sunatan: 623hi, tahqiqu: eali muhamad eawad, waeadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1417hi- 1997m.
79) fath alqidiri: likamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alshahir biaibn alhamami, alhanafii, almutawafaa sanati: 861ha, dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniati.
80) alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani: lishihab aldiyn 'ahmad bin ghunaym bin salm alnafrawi, almaliki, almutawafaa sunatan: 1126hi, alnaashir: dar alfikri, altabeati, 1415hi- 1995m.

81) fid alqadir sharh aljaamie alsaghiri: limuhamad eabd alrawuwf almanawi, almutawafaa sanatu: 1031hi, almaktabat altijariat alkubraa, masira, altabeat al'uwlaa, 1356hi.
82) alqawanin alfiqhiatu: li'abi alqasim muhamad bin 'ahmad bin jazi alkalbi, almaliki, almutawafaa sunatan: 741hu, dabtuh wasahhaha, muhamad 'amin aldnnawy, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1418hi- 1998m.
83) ktab al'umi: lil'iimam 'abi eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii, almutawafaa sunatan: 204h, alnaashir: dar almaerifati, bayruta, altabeati, 1410h-1990m.
84) kshaf alqanaei: limansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, alhanbali, almutawafaa sunatun: 1051hi, tahqiqu: watakhrij watawthiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadli, alnaashir: wizarat aleadl bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa, 1421h- 2000m.
85) kashf allitham sharh eumdat al'ahkami: li'abi aleawn shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin salim alsifariniu, alhanbali, almutawafaa sanatan: 1188h, tahqiqi: nur aldiyn talb, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, alkuaytu, dar alnawadir suria, altabeat al'uwlaa, 1428h-2007m.
86) lisan alearabi: li'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzurin, almutawafaa sanata: 711hi, dar sadir, bayruta, altabeat althaalithata, 1414hi.
87) almubdie fi sharh almuqaniea: li'abi 'iishaq burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muflahi, alhanbali, almutawafaa sunatan: 884h, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1418hi-1997m.
88) almabsuta: lishams al'ayimat muhamad bin 'ahmad bin sahl alsarukhisii, alhanafii, almutawafaa sunatan: 483h, aetanaa bihi: al'ustadh samir mustafaa rbab, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422hi-2001m.

89) majmae alzawayid wamanbae alfawayida: lilhafiz nur aldiyn ealii bin 'abi bakr alhaythami, almutawafaa sunatu: 807hi, tahqiqu: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirati, 1414hi, 1994m.
90) almahsul fi eilm al'usuli: lifakhr aldiyn muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi, almutawafaa sanatan: 606hi, tahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani, alnaashir jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alriyadi, altabeat al'uwlaa, 1400hi- 1997m.
91) almuhalaa bialathar: li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahiri al'andalsi, almutawafaa sunatan: 456hi, tahqiqu: alduktur eabd alghafaar sulayman albindari, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1408hi- 1988m.
92) mukhtasar akhtilaf aleulama'i: li'abi jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat altahawi, alhanafii, almutawafaa sunatan: 321hi, tahqiqu: da. eabd allah nadhir 'ahmadu, alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1417h.
93) marqat almafatih sharh mishkat almasabihi: li'abi alhasan nur aldiyn eali bin muhamad almala alqariy, almutawafaa sanatan: 1014hi, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422hi- 2002m.
94) mashariq al'anwar ealaa sihah aluathar: lilqadi 'abi alfadl eiad bin musaa alyahsibi, almaliki, almutawafaa sanatan: 544hi, alnaashir: almaktabat aleatiqat wadar altarathi.
95) almusanafi: lilhafiz 'abi bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, almutawafaa sunatun: 211hi, tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu, almaktab al'iislamia, bayruta, altabeat althaaniatu, 1403hi-1983m.
96) almutalae ealaa 'alfaz almuqanaei: li'abi eabd allah muhamad bin 'abi alfath albaeli, alhanbali, almutawafaa sunatan: 709hi, tahqiqu: mahmud al'arnawuwta, wayasin mahmud alkhatib, alnaashir: maktabat alsawadii liltawziei, altabeat al'uwlaa, 1423hi- 2003m.

97) maealim alsanan: li'abi sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim alkhatabi, almutawafaa sunati: 388h- matbue mae sunan 'abi dawd-, 'iiedad wataeliqu: eizat eubayd aldaeasi, waeadil alsayida, dar aibn hazma, bayruta, altabeat al'uwlaa, 1418hi- 1997m.

98) almuejam alkabiri: lilhafiz 'abi alqasim sulayman bin 'ahmad altabrani, almutawafaa sunatun: 360hi, tahqiqu: fariq min albahithin bi'iishraf waeinayati: du. saed bin eabd allah alhamidi, wada. khalid bin eabd alrahman aljirisii, altabeati: al'uwlaa: 1427hi- 2006m.

99) maejam lughat alfuqaha'i: lilduktur muhamad rawaas qaleah ji, walduktur hamid sadiq qanibi, alnaashir: dar alnafayisi, bayrut, altabeat althaaniat 1408h- 1988m.

100) maejam maqalid aleulum fi alhudud walrusumi: li'abi alfadl jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr alsuyuti, almutawafaa sunatan: 911hi, tahqiqu: 'a. du. muhamad 'iibrahim eibadatu, alnaashir: maktabat aladab, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1424hi- 2004m.

101) maerifat alsunan waliathar: lilhafiz 'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealii albayhaqi, almutawafaa sunatan: 458hi, tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji, dar alwafa' almansurati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1412hi- 1991m.

102) almuealim bifawayid muslimin: li'abi eabd allah muhamad bin ealii bin eumar altmimy almazri, almaliki, almutawafaa sunatan: 536hi, tahqiqa: alshaykh muhamad alshaadhli alniyfar, alnaashir: aldaar altuwnisiat lilnashri, altabeat althaaniati, 1988m.

103) mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: limuhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini, alshaafieayi, almutawafaa sunatan: 977hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1415hi- 1994m.

104) almighany: li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, alhanbali, almutawafaa sunatan: 620hi, tahqiqu: alduktur eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, waeabd alfataah muhamad alhalu, dar

ealam alkutubu, alrayad, altabeat alraabieati, 1419h-1999m.
105) almafham lama 'ushakil min talkhis kitab muslimin: li'abi aleabaas 'ahmad bin eumar bin 'iibrahim alqurtabii, almaliki, almutawafaa sunatan: 656hi, tahqiqu: muhi aldiyn dib, wakhrun, alnaashir: dar abn kathirin, wadar alkalm altayibi, dimashqa, wabayruta, altabeat al'uwlaa, 1417h- 1996m.
106) almuqadimat almumahadati: li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd aljaddi, almaliki, almutawafaa sunatan: 520h, alnaashir: dar algharb al'iislamii, altabeat al'uwlaa, 1408hi- 1988m.
107) muntuhaa al'iiradat fi jame almuqanae mae altanqih waziadati: litaqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhi, alhanbaliu, alshahir biaibn alnijar, almutawafaa sanatan: 972hi, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1421hi- 200m.
108) manahat albari bisharh sahih albukhari: li'abi yahyaa zayn aldiyn zakariaa bin muhamad al'ansari, almutawafaa sunati: 926hi, tahqiqu: sulayman bin darie aleazimi, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyadi, altabeat al'uwlaa, 1426hi- 2005m.
109) alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji: li'abi zakariaa yahyaa bin sharaf alnawawii, alshaafieii, almutawafaa sanatan: 676ha, dar 'iihya' altarathi, bayruta, altabeat althaaniati, 1392h.
110) almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii: li'abi 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusif alfayruz abadi, alshiyrazi, alshaafieii, almutawafaa sanatan: 476hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
111) almawsueat alfiqhiatu: lijamaeat min albahithina, 'iisdar wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayti, tibaeat dhat alsalasili, alkuayti, altabeat althaaniatu, 1404hi- 1983m.

112) almuta: lil'iimam malik bin 'anas al'asbihi, almutawafaa sunatan: 179hi, tahqiqu: muhamad mustafaa al'aezami, alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniati, 'abu zabi, altabeat al'uwlaa, 1425hi- 2004m.

113) almirath walhibat dirasat muqaranati: lilduktur muhamad yusuf eamru, dar alhamid lilnashr waltawziei, al'urduni, altabeat al'uwlaa, 2008m.

114) alnuzum almustaedhab fi tafsir gharib 'alfaz almuhadhabi: li'abi eabd allah muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin sulayman bin bataal alrakbi, almaeruf bibtal, almutawafaa sunatan: 633hi, tahqiqu: du. mustafaa eabd alhafiz salima, alnaashir: almaktabat altijariatu, makat almukaramati, altabeat al'uwlaa, 1408hi- 1988m.

115) nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: lishams aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat bin shihab aldiyn alramli, alshaafieii, almutawafaa sunatan: 1004h, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati, 1404h- 1984m.

116) nihayat almatlab fi dirayat almadhhabi: li'abi almaeali eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, almulaqab bi'iimam alharmayni, almutawafaa sunatan: 478h, tahqiqu: 'a. da. eabd aleazim mahmud alddib, alnaashir: dar alminhaji, altabeat al'uwlaa, 1428hi-2007m.

117) alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra: li'abi alsaeadat majd aldiyn almubarak bin muhamad aljazarii alshahir biaibn al'athira, almutawafaa sunati: 606hi, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi, wamahmud muhamad altanahi, almaktabat aleilmiata, bayrut, 1399h - 1979m.

118) alnawadir walziyadat ealaa ma fi almudawanat min ghayriha min al'umahati: li'abi muhamad eabd allah bin 'abi zayd alqayrawani, almaliki, almutawafaa sunatan: 386hi, tahqiqu: da. eabd alfataah muhamad alhalu, wamuhamad al'amin bukhibzat, wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeat al'uwlaa 1999m.

119) nil al'awtar min 'ahadith sayid al'akhyar sharh muntaqaa al'akhbari: limuhamad bin eali bin muhamad alshuwkani, almutawafaa sanati: 1250hi, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhaditha, masr, altabeata: al'uwlaa, 1413hi- 1993m.
120) alhidayat ealaa madhhab al'iimam 'ahmad: li'abi alkhataab mahfuz bin 'ahmad bin alhasan, alkuludhani, tahqiqu: eabd allatif hamim wamahir yasin alfahal, alnaashir: muasasat ghiras lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, 1425hi- 2004m.
121) alhidayat fi sharh bidayat almubtadi: li'abi alhasan burhan aldiyn eali bin 'abi bakr almirghinani, alhanafii, almutawafaa sunatan: 593hi, tahqiqu: talal yusif, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1416hi- 1995m.